كلمة الجمعية

ثقافة احترام القانون
اقراء قانون

بقلم: المحامي زايد سعيد الشامسي
رئيس مجلس ادارة جمعية المحامين والقانونيين

ان نشر الوعي القانوني بين اوساط المجتمع، ينطلق من شقين، الشق الاول نشر نصوص ومواد القانون، وخاصة تلك التي متعلقة بقضايا ذات علاقة بحياة الفرد، والشق الاخر كيف ننشر ثقافة احترام القانون، ونعممه على اكبر شريحة من الناس، وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده، ما هي الكيفية التي يتم بموجبها تعزيز ثقافة احترام القانون، والآليات المتبعة في نشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع، ومدى تطبيق والتزام المواطن بهذه القوانين، ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقول بأن هنالك نقصا كبيرا في الثقافة القانونية لدى بعض شرائح المجتمع، ولذا نجد انه من الضروري ان يكون لدى كل مواطن الحد الأدنى من هذه الثقافة، التي تجعله على بينة وبصيرة بحقوقه وواجباته نحو الآخرين، وذلك لكي يتم تجنب هذا الخلط بين المفاهيم والرؤى، وانطلاقا كما قلنا من اهمية نشر الثقافة القانونية بين اوساط المواطنين والمقيمين، فأننا في جمعية الامارات للمحامين والقانونيين، اطلقنا مبادرة باسم (اقراء قانون)، وتهدف هذه الحملة الى نشر الكتاب القانوني، بشكل ميسر وسهل الوصول للقارئ وبسعر التكلفة، فالغاية هي توسيع مساحة الادراك القانوني بين افراد المجتمع، حتى نصل الى اعلى مستوى من الثقافة القانونية في مجتمع دولة الإمارات.

كلمة المكتبة

تعتبر المكتبة الأكاديمية بدبي من أكبر المكتبات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتخصصة باالكتب والمراجع القانونية . فقد تأسست المكتبة الأكاديمية سنة 2001 و منذُ تأسيسها كانت رائدة وسباقه في المجال القانوني وكل ما يهم القانونين وأعضاء السلك القضائي في الدولة، و قد تركز إهتمامها على نشر المعرفة القانونية لكافة أفراد المجتمع و خصوصاً القانونين وذلك عن طريق إتصالها المباشر مع مكاتب المحاماه والوزارات والشركات والجهات الحكومية لتذويدهم بالكتب والمراجع القانونية من خلال موقعها المتميز في محاكم دبي أو عن طريق فريق العمل المتكامل الذي يغطي جميع إمارات الدولة لتوفير الوقت والجهد على السادة القانونيين ومراجعتهم الدورية عن كل جديد في وتزويدهم بكل مايحتاجونه من نصوص المواد القانونية والمذكرات الإيضاحية الخاصة بذلك من أجل دعم التطور الثقافي القانوني والنهوض به في الساحة القانونية ,

المدير العام : الأستاذ/ احمد نزار عرواني

للتواصل معنا

المكتبة الأكاديمية

Al Akadimiah Book Shop

بمحاكم دبي

متخصصون في الكتب والمراجع القانونية

متحرك :Mob: 050 744 1301

دبي- إ.ع.م Dubai UAE

www.acbookshop.com

al@acbookshop.com

القوانين

1. قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة عربي - إنكليزي طبعة 2015
2. قانـون الأحـوال الشـخصية لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة - مـع مذكرتـه الإيضاحيـة طبعـة 2015
3. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
4. قانـون الإثبـات فـي المعامـلات المدنيـة التجاريـة و قانـون الإجـراءات المدنيـة الإتحـادي طبعـة 2015
5. قانون الإجراءات الجزائية و قانون رد الاعتبار لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
6. قانـون حقـوق المؤلـف و الحقـوق المجـاورة و قانـون المطبوعـات و النشـر و قانـون تنظيـم و حمايـة الملكيـة الصناعيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
7. قانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
8. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
9. قانـون المصـرف المركـزي و النظـام النقـدي و تنظيـم المهنـة المصرفيـة و قانـون المصـارف و المؤسسـات الماليـة و الشـركات الإسـتثمارية الإسـلامية لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
10. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
11. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
12. قانـون الـوكالات التجاريـة وقانـون العلامـات التجاريـة وقانـون قمـع الغـش والتدليـس فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
13. قانـون الإيجـارات العقاريـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة (أبوظبـي - دبـي - الشـارقة - عجمـان - رأس الخيمـة - الفجيـرة - أم القيويـن) قانـون إتحـادي رقـم (24) لسـنة 2015 حتـى تعديـلات
14. دسـتور دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة السـير و المرور اللائحـة التنفيذيـة للقانـون فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
15. مجموعـة قوانيـن المـوارد البشـرية الإتحـادي وقانـون المعاشـات والتأمينـات الإجتماعيـة وقانـون الضمـان الإجتماعـي وقانـون الخدمـة المدنيـة لإمـارة أبوظبـي و الشـارقة و الفجيـرة ورأس الخيمـة والمـوارد البشـرية لإمـارة دبـي طبعـة 2015
16. قانـون مكافحـة المـواد المخـدرة و المؤثـرات العقليـة - قانـون مهنـة الصيدلـة و المؤسسـات الصيدلانيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
17. قانـون دخـول و إقامـة الأجانـب و قانـون الجنسـية و جـوازات السـفر فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
18. قانـون هيئـة و سـوق الإمـارات لـلأوراق الماليـة و السـلع فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
19. مجموعـة القوانيـن الطبيـة يشـمل كافـة القوانيـن الطبيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة .طبعـة 2015
20. قانـون التأميـن فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة و قانـون حمايـة البيئـة و تنميتهـا - قانـون تنظيـم و رقابـة إسـتخدام المصـادر المشـعة . طبعـة 2015
21. مجموعـة القوانيـن الجزائيـة الخاصـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة - قانـون الأحـداث و الجانحيـن و المشـردين - قانـون الأسـلحة الناريـة و الذخائـر و المتفجـرات - قانـون مكافحـة التسـتر التجـاري - قانـون المعامـلات و التجـارة الإلكترونيـة - قانـون تنظيـم نقـل الأعضـاء البشـرية - قانـون مكافحةالإرهـاب - قانـون التمييـز ونبـذ الكراهيـة . طبعـة 2015

قانون دخول وإقامة الأجانب

مقدمة

أصبح العالم قرية صغيرة، بحيث ينتقل الأفراد من أدناه إلى أقصاه خلال ساعات معدودة، فلم يعد متصوراً في عالم اليوم أن تعيش إحدى الدول منعزلة على نفسها، رافضة كل وجود للأجانب على أراضيها، بل إن كثيراً من الدول تسعى جاهدة إلى جذب السياحة والاستثمارات الأجنبية إليها، ويصف بعض الفقه هذا التطور قائلاً بأن "الوضع أضحى عكسياً، حيث كان السماح للأفراد بالانتقال بين أقاليم الدول المختلفة أملاً يتمناه الأشخاص فقد أصبح اليوم كأنه أمل يراود الدول". ومن شأن هذا التطور أن يزيد من أهمية التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب.

وهكذا كان موضوع تنظيم دخول وإقامة الأجانب من أولى الموضوعات التي أولاها المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة العناية والاهتمام، وبحيث صدر القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، ولعل ما يستدعي الانتباه في هذا الصدد هو أن هذا القانون قد صدر بعد أقل من عامين على قيام الاتحاد، وبحيث سبق في صدوره العديد من التشريعات الكبرى، مثل قانون العقوبات الاتحادي، وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وقانون المعاملات التجارية الاتحادي، وقانون المعاملات المدنية الاتحادي، وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

وقد اشتمل القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 على أربع وأربعين مادة، ملحقاً بها جدول بالرسوم، وينقسم القانون المشار إليه إلى فصول: (الأول) دخول الأجانب، ويشتمل على أربع مواد. (الثاني) أذونات وتأشيرات الدخول، ويحتوي على ثماني مواد. (الثالث) إخطار

الجهـات المختصـة ، ويتضمن أربـع مـواد. (الرابع) إقامـة الأجانب، ويشـتمل على ثلاث مـواد. (الخامس) سـلطة الرقابـة ، ويحتوي على ثلاث مواد. (السـادس) إبعاد الأجانب، ويتضمن سـبع مواد. (السابع) العقوبات، ويشتمل على سبع مواد. (الثامن) استثناءات، ويشتمل على مادة وحيدة. (التاسـع) أحكام انتقالية وختامية ، ويحتوي على سـبع مواد.

وكما هو الشـأن في كل تشـريع وضعي، من حيث خضوعه للتعديـل والتبديل، فقد خضع القانون الاتحادي رقم (6) لسـنة 1973 للتعديل، عدة مرات، وذلك بموجب القوانين الآتية:

– القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسـنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث اسـتبدل عبارة (في شـأن دخـول وإقامـة الأجانب) بعبارة (في شـأن الهجرة والإقامة).

– القانون الاتحادي رقم (7) لسـنة 1985 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة.

– المرسـوم بقانون اتحادي رقم (7) لسـنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

– القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1981 ، والذي تضمن تعديل جدول الرسوم.

جمعية الإمارات للمحامين

قانون إتحادي رقم (6) لسنة 1973
في شأن دخول وإقامة الأجانب

قانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973م
في شأن دخول وإقامة الأجانب[1]

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
دخول الأجانب

مادة (1)

يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (2)

مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون لا يجوز

(1) خضع عنوان القانون للتعديل بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث استبدل عبارة (في شأن دخول وإقامة الأجانب) بعبارة (في شأن الهجرة والإقامة).

لأي أجنبي أن يدخل البلاد بأي طريق ما لم يكن لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.

مادة (3)

لا يجوز للأجنبي دخول البلاد أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبعد التأشير من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

وعلى الأجنبي الخضوع لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول والخروج.

مادة (4)

على ربابنة السفن والطائرات وقائدي السيارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها البلاد أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم أو سياراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سر والذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو السيارة أو وسيلة النقل المستعملة أو الصعود إليها .

الفصل الثاني
أذونات وتأشيرات الدخول

مادة (5)

تصدر أذونات وتأشيرات الدخول وتجدد وتلغى وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات التي يصدرها وزير الداخلية.

مادة (6)[1]

تختص الإدارة العامة للجنسية والإقامة بإصدار أذونات وتأشيرات الدخول للبلاد، وتمنح الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج تأشيرات الدخول وفقاً للوائح المنظمة لذلك، ولوزير الداخلية أن يضع القواعد التي تنظم إجراءات وشروط حصول المقيمين في البلاد على أذونات دخول لأجانب مقيمين خارج البلاد.

مادة (7)

لسلطات دخول وإقامة الأجانب في المطار الدولي لأية إمارة عضو في الدولة ووفق النظام الذي تقرره وزارة الداخلية أن تمنح تأشيرة لمدة (96) ستة وتسعين ساعة للأجنبي الذي يدخل البلاد وذلك بالشروط الآتية:

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «تختص إدارة الجنسية والهجرة بإصدار أذونات وتأشيرات الدخول للبلاد، وتمنح الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج تأشيرات الدخول وفقاً للوائح المنظمة لذلك، ولوزير الداخلية أن يضع القواعد التي تنظم إجراءات وشروط حصول المقيمين في البلاد على أذونات دخول لأجانب مقيمين خارج البلاد».

أ. أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول البلاد وكذلك البلد المنوي متابعة الرحلة إليه.
ب. أن يكون بحوزته تذكرة سفر لمتابعة الرحلة.
ج. أن يغادر البلاد خلال (96) ستة وتسعين ساعة من وقت حصوله على التأشيرة.

مادة (8)

يحدد كل إذن وتأشيرة دخول الغاية من دخول صاحبها إلى البلاد سواء كانت للزيارة أو للعمل أو للإقامة.

مادة (9)[1]

يكون إذن وتأشيرة الدخول صالحين للاستعمال لمدة شهرين ولمرة واحدة فقط ويجوز منح التأشيرة لعدة سفرات ولمدة ستة أشهر فقط.

مادة (10)

يخول إذن وتأشيرة الدخول صاحبها حق البقاء في الدولة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1985 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «يكون إذن وتأشيرة الدخول صالحين للاستعمال لمدة شهرين ولمرة واحدة فقط».

مادة (11)[1]

إذا كانت التأشيرة للزيارة فلا يحق للأجنبي العمل في أي مكان في البلاد سواء بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل.

وإذا كانت التأشيرة للعمل لدى أي شخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحبها أن يعمل لدى غير ذلك الشخص أو في غير تلك المؤسسة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك.

مادة (12)

على كل أجنبي دخل البلاد بتأشيرة أو إذن دخول أن يغادرها عند انتهاء صلاحية تأشيرته أو إذن دخوله سواء بإلغائها أو بانتهاء مدتها ما لم يكن قد حصل على تصريح بالإقامة فيها.

وعلى كل أجنبي أعفي من شرط الحصول على إذن أو تأشيرة دخول عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون أن يغادر البلاد خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله فيها إلا إذا حصل على تصريح بالإقامة خلال هذه المدة.

---

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «إذا كانت التأشيرة للزيارة فلا يحق للأجنبي العمل في أي مكان في البلاد سواء بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل. وإذا كانت التأشيرة للعمل لدى أي شخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحبها أن يعمل لدى غير ذلك الشخص أو في غير تلك المؤسسة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة إدارة الجنسية والهجرة على ذلك».

الفصل الثالث
إخطار الجهات المختصة

مادة (13)[1]

على كل أجنبي دخل البلاد أن يتقدم خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من دخوله إلى الإدارة العامة للجنسية والإقامة أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون فيها وأن يحرر إقراراً بدخوله والبيانات المتعلقة به على النموذج المعد لذلك، وعليه إذا غير محل إقامته أن يبلغ عن عنوانه الجديد خلال أسبوع من تغييره.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «على كل أجنبي دخل البلاد ان يتقدم خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من دخوله إلى إدارة الجنسية والهجرة أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون فيها وأن يحرر إقراراً بدخوله والبيانات المتعلقة به على النموذج المعد لذلك، وعليه إذا غير محل إقامته أن يبلغ عن عنوانه الجديد خلال أسبوع من تغييره».

مادة (14)[1]

على مديري الفنادق ونحوها أن يبلغوا الإدارة العامة للجنسية والإقامة أو مقر الشرطة التابعين له عن الأجانب الذين ينزلون في فنادقهم أو يغادرونها ، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم.

كما يجب على من آوى أجنبياً أو أسكنه أن يبلغ عن اسم الأجنبي وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلول الأجنبي أو مغادرته.

وعلى الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين القيام بالإبلاغ عن الأجانب الموجودين لديهم وقت نفاذ هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العمل به.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة ، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «على مديري الفنادق ونحوها أن يبلغوا إدارة الجنسية والهجرة أو مقر الشرطة التابعين له عن الأجانب الذين ينزلون في فنادقهم أو يغادرونها ، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم. كما يجب على من آوى أجنبياً أو أسكنه أن يبلغ عن اسم الأجنبي وعنوانه وذلك من خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلول الأجنبي أو مغادرته. وعلى الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين القيام بالإبلاغ عن الأجانب الموجودين لديهم وقت نفاذ هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العمل به».

مادة (15)[1]

على الأجانب خلال مدة إقامتهم في البلاد أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيبوا عما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلى الإدارة العامة للجنسية والإقامة أو مقار الشرطة في الميعاد الذي يحدد لهم.

ويجب عليهم في حالة فقد جواز السفر أو تلفه أن يبلغوا الإدارة المذكورة عن ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف.

مادة (16)[2]

يجب على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إلى الإدارة العامة

---

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «على الأجانب خلال مدة إقامتهم في البلاد أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيبوا عما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلى إدارة الجنسية والهجرة أو مقار الشرطة في الميعاد الذي يحدد لهم. ويجب عليهم في حالة فقد جواز السفر أو تلفه أن يبلغوا الإدارة المذكورة عن ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف».

(2) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «يجب على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إلى إدارة الجنسية والهجرة أو مقر الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال 48 ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقراراً بذلك إلى الإدارة المذكورة أو مقر الشرطة خلال 48 ساعة من انقطاع علاقته به».

للجنسية والإقامة أو مقر الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال 48 ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقراراً بذلك إلى الإدارة المذكورة أو مقر الشرطة خلال 48 ساعة من انقطاع علاقته به.

الفصل الرابع
إقامة الأجانب

مادة (17)[1]

تختص الإدارة العامة للجنسية والإقامة بإصدار تصريح إقامة للأجنبي لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات و يجوز تجديدها عند انتهاء مدتها، وتؤشر الإدارة بذلك على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي وتصدر له بطاقة بذلك.

وعلى الأجنبي أن يبلغ الإدارة المذكورة في حالة فقد بطاقة إقامته وبكل تغيير يطرأ على ما أدرج من بيانات.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «تختص إدارة الجنسية والهجرة بإصدار تصريح إقامة للأجنبي لمدة لا تزيد على سنة واحدة يجوز تجديدها عند انتهاء مدتها، وتؤشر الإدارة بذلك على جواز وثيقة سفر الأجنبي وتصدر له بطاقة بذلك. وعلى الأجنبي أن يبلغ الإدارة المذكورة في حالة فقد بطاقة إقامته وبكل تغيير يطرأ على ما أدرج بها من بيانات».

مادة (18)

لا يمنح الأجنبي الذي دخل البلاد بقصد الزيارة تصريحاً بالإقامة إلا لسبب جدي.

وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإقامة الممنوحة عما هو لازم للغاية التي منحت من أجلها.

مادة (19)

تسري على الأجنبي الذي حصل على تصريح بالإقامة أحكام المادة (11) من هذا القانون.

وعليه مغادرة البلاد عند إلغاء تصريح إقامته أو انتهاء مدته.

الفصل الخامس
سلطة الرقابة

مادة (20)[1]

مع عدم الإخلال بأية لوائح أو قرارات صادرة من مجلس الوزراء، لوزير الداخلية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن يلغي في أي

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «مع عدم الإخلال بأية لوائح أو قرارات صادرة من مجلس الوزراء فإن لوزير الداخلية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن يلغي في أي وقت أية تأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدته».

وقت أية تأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدته.

وللوزير أن يكتفي بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له وذلك باستثناء مخالفة أحكام المادتين (32) و(34).

مادة (21)[1]

كل أجنبي ألغي إذن تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته أو إنتهت إقامته بانتهاء مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد – في الحالات التي يجوز فيها ذلك – خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء، أو لم يغادر البلاد خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة لا تزيد على (100) مائة درهم عن كل يوم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة.

وبالنسبة للمولود الأجنبي تكون المهلة المنصوص عليها في هذه المادة أربعة أشهر من تاريخ الولادة، وبانقضائها دون تثبيت إقامته يلتزم ولي أمره أو الوصي عليه بدفع الغرامة المقررة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامة المقررة في هذه المادة.

---

(1) خضعت هذه المادة مرتين للتعديل، أولها بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1985م، وثانيها بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «على سلطات الأمن المحلية في الإمارات الأعضاء وسلطات الأمن الاتحادية كل في حدود اختصاصها مسؤولية ملاحقة مخالفي أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. وعلى إدارة الجنسية والهجرة أن تقوم بإشعار سلطات الأمن المختصة بانتهاء مدة أو إلغاء أية تأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة. وعلى سلطات الأمن التقيد بالتعليمات والأوامر الصادرة إليها من الإدارة المذكورة تنفيذاً لأحكام هذا القانون».

وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

مادة (22)

لسلطات الأمن في الإمارات الأعضاء ولسلطات الأمن الاتحادية كل في حدود اختصاصها أن توقف وتفتش أية سفينة إذا كان لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنها تنقل أشخاصاً ارتكبوا جرماً معاقباً عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أنهم يحاولون ارتكابه وأن تقبض على هؤلاء الأشخاص وتطلب من السفينة دخول أقرب ميناء في الدولة.

الفصل السادس
إبعاد الأجانب

مادة (23)

يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية:

أ. إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.
ب. إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.
ج. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

مادة (24)

يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

مادة (25)

يجوز لوزير الداخلية توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

مادة (26)[1]

لوزير الداخلية أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيله بالمخالفة لأحكام القانون وإلا تحملت الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج.

مادة (27)

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في البلاد تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، وتحدد وزارة الداخلية مقدار هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «لوزير الداخلية أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من البلاد من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب الدولة التي ينتمي إليها وإلا تحملت الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج».

مادة (28)

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية.

مادة (29)[1]

مع مراعاة أحكام المادة (21) من هذا القانون يكون إخراج الأجنبي من البلاد بأمر من الإدارة العامة للجنسية والإقامة إذا لم يكن حاصلاً على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت ولا يجوز الإذن مجدداً بدخول البلاد إلا إذا استوفى الشروط والإجراءات اللازمة لدخولها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «يكون إخراج الأجنبي من البلاد بأمر من إدارة الجنسية والهجرة إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة أو كانت مدة الترخيص قد انتهت، ويجوز له أن يعود إلى البلاد إذا استوفى الشروط اللازمة للدخول فيها وفقاً لأحكام القانون».

الفصل السابع
العقوبات

مادة (30)[1]

إذا وصل أجنبي إلى البلاد بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لأحكام المادة الثانية والسابعة من هذا القانون كان للإدارة العامة للجنسية والإقامة أن تأمر بترحيله وتكليف قائد وسيلة النقل التي وصل بها أو قائد أية وسيلة أخرى تابعة لنفس المالك بإخراج ذلك الأجنبي من البلاد ، ويتحمل مالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل.

ويعاقب كل قائد وسيلة نقل لم يطع أمراً صادراً إليه طبقاً للفقرة السابقة بغرامة لا تزيد على ألفي درهم.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة ، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن « إذا وصل أجنبي إلى البلاد بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لأحكام المادة الثانية والسابعة من هذا القانون كان لإدارة الجنسية والهجرة أن تأمر بترحيله وتكليف قائد وسيلة النقل التي وصل بها أو قائد أية وسيلة أخرى تابعة لنفس المالك بإخراج ذلك الأجنبي من البلاد ، ويتحمل مالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل. ويعاقب كل قائد وسيلة نقل لم يطع أمراً صادراً إليه طبقاً للفقرة السابقة بغرامة لا تزيد على ألفي درهم».

مادة (31)[1]

كل أجنبي دخل الدولة بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن الدولة.

(1) خضعت هذه المادة مرتين للتعديل، أولها بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1985م، وثانيها بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «كل أجنبي دخل البلاد أو بقى فيها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لم يطع أمراً صادراً بترحيله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أربعة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده من البلاد)) "" وكل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده من البلاد "".

مادة (32)[1]

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم قائد أية وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أجنبياً أو حاول إدخاله إلى البلاد بالمخالفة لأحكام القانون.

ويعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة، كل من أرشد أو دل متسللاً في المناطق الحدودية للوصول إلى داخل البلاد.

وفي جميع الأحوال تصادر وسيلة ارتكاب الجريمة حتى لو تعلق بها حق للغير، وتعدد الغرامة بتعدد المتسللين.

وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

---

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «1) يعاقب قائد أية وسيلة من وسائل النقل أو المسؤول عنها إذا أدخل شخصاً أو حاول إدخاله البلاد بالمخالفة لأحكام القانون بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد ذلك الأجنبي وبمصادرة تلك الوسيلة إلا إذا رأت لأسباب خاصة تثبتها في الحكم خلاف ذلك. 2) ويعفى قائد وسيلة النقل أو المسؤول عنها من المسؤولية المترتبة عليه بمقتضى الفقرة السابقة إذا أثبت أن وسيلة النقل قد أدخلت أو أنه كان في نيته إدخالها من المكان المحدد قانوناً للدخول وأنه اتخذ أو كان في نيته اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتقديم ذلك الأجنبي الذي يحمله إلى سلطات الأمن المختصة للتحقق من أوراقه. 3) ولا يسمع أي دفع يتقدم به قائد وسيلة النقل أو المسؤول عنها إذا ادعى أنه لا يعلم بوجود ذلك الأجنبي على تلك الوسيلة أو بأنه لا يحمل أوراقاً تخوله حق الدخول إلى البلاد بصورة مشروعة. 4) وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر كل من كان على وسيلة نقل متجهة إلى البلاد بأن قائدها حاول إدخاله البلاد ما لم يثبت خلاف ذلك».

مادة (33)[1]

كل من أعطى بياناً كاذباً بقصد التهرب من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تجاوز (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة.

مادة (34)[2]

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو إذن دخول للبلاد أو تصريحاً أو بطاقة للإقامة فيها أو أي محرر رسمي تصدر بناءً عليها هذه التأشيرات أو الأذون أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا القانون.

---

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الجنسية والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «كل من أعطى بياناً كاذباً بقصد التهرب من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أربعة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تأمر بإبعاد ذلك الأجنبي من البلاد».

(2) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «كل من زور تأشيرة أو إذن دخول للبلاد أو تصريح أو بطاقة للإقامة فيها أو أي مستند بقصد التهرب من أحكام هذا القانون أو استعمل أي سند مزور منها مع علمه بتزويره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من البلاد».

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره.

وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من البلاد.

مادة (34) مكرر (1)[1]

1. يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة أو دون الحصول على التصريح اللازم لذلك. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم في حالة العود.
ويعاقب الكفيل بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذا البند إذا لم يقم بتشغيل مكفوله أو تركه يعمل لدى الغير دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك.

(1) هذه المادة مضافة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، كما خضعت للتعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2007م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة. ويعاقب الكفيل بذات العقوبة إذا لم يقم بتشغيل مكفوله أو تركه يعمل لدى الغير، ويعفى الكفيل من العقوبة إذا أبلغ الشرطة عن ترك المكفول للعمل خلال ثلاثة أشهر من تركه العمل. ويكون الجمع بين العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبياً في حالة استخدام الأجنبي المتسلل وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد العمال».

2. يعفى الكفيل من العقوبة إذا أبلغ عن هرب مكفوله وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويعوض في هذه الحالة بمبلغ (5000) خمسة آلاف درهم خصماً من مبلغ الغرامة المحكوم بها كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر المكفول.
3. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسللاً.
4. تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيواؤهم وبحد أقصى (5,000,000) خمسة ملايين درهم.
5. دون الإخلال بالعقوبات الواردة في البنود السابقة إذا ثبت تخصيص مزرعة أو عزبة أو جزء من أيهما لإيواء عمال مخالفين أو متسللين تحكم المحكمة بهدم أو إزالة ذلك الجزء من البناء.
6. تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإبعاد الأجنبي المخالف، كما تحكم بإبعاد الأجنبي الذي قام باستخدامه أو إيوائه عند العود.
7. يعفى صاحب المزرعة أو العزبة من العقوبة المقررة إذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة.
8. تستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه.
9 يجوز بقرار من مجلس الوزراء وضع ضوابط لحالات نقل الكفالة وتسوية أوضاع المخالفين لأحكام هذا القانون، وتنظيم حالات الإعفاء، وذلك بناءً على عرض الوزير.
10. لغايات هذا القانون يقصد بالمزرعة كل أرض مخصصة لزراعة واستنبات الأصناف النباتية، كما يقصد بالعزبة كل مكان مخصص لتربية بعض أنواع الحيوانات، ويقصد بالمنشأة كل وحدة يعمل فيها عمال تهدف إلى إنتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات من أي نوع.

مادة (34) مكرر (2)[1]

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (11) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة.

مادة (35)[2]

فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(1) هذه المادة مضافة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، كما خضعت للتعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2007م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «يعاقب على مخالفة أحكام المادة (11) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف».

(2) خضعت هذه المادة مرتين للتعديل، أولها بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996م، وثانيها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2007م في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الجنسية والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص المخالفين.

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها.

مادة (36)

كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه بأن تآمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

مادة (36) مكرر[1]

في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد (83) و(121) و(147)، الخاصة بوقف التنفيذ، واستبدال العقوبة، والعفو القضائي، الواردة في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م المشار إليه.

(1) أضيفت هذه المادة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996م، في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة.

الفصل الثامن
استثناءات

مادة (37)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

أ. رؤساء الدول وأعضاء أسرهم.

ب. رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة وأسرهم.

أما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين في الدولة فيتبع في شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل.

ج. حاملو الجوازات الدبلوماسية بشرط المعاملة بالمثل.

د. رجال السفن والطائرات القادمة إلى البلاد الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها.

هـ. من يرى وزير الداخلية استثناءهم بإذن خاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية.

و. المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

الفصل التاسع
أحكام انتقالية وختامية

مادة (38)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (29) لوزارة الداخلية أن تقوم بالتعاون مع سلطات الأمن في الإمارات الأعضاء بحصر الأجانب المقيمين في البلاد دون ترخيص بالإقامة للنظر في إعطائهم ترخيصاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولوزير الداخلية أن يحدد بقرار منه القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

مادة (39)

تظل تأشيرات الدخول للبلاد وتصاريح الإقامة فيها والممنوحة من السلطات المختصة في الإمارات الأعضاء في الاتحاد قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول إلى أن تلغى بموجب أحكامه أو تنتهي مدتها.

وتعتبر شهادة عدم الممانعة بمنح تأشيرة الدخول للإمارات الأعضاء في الاتحاد والسارية وقت نفاذ هذا القانون بمثابة إذن دخول صادر وفق أحكام هذا القانون.

مادة (40)

تستوفى لحساب الدولة الرسوم المقررة في الجدول الملحق بهذا القانون في الحالات المبينة قرين كل منها.

مادة (41)[1]

تعتبر إدارات الجنسية والإقامة التابعة للإمارات الأعضاء في الاتحاد فروعاً للإدارة العامة للجنسية والإقامة في العاصمة، وينقل موظفو ومستخدمو تلك الدوائر إلى الإدارة المذكورة، وتنظم قواعد هذا النقل بقرار من وزير الداخلية.

مادة (42)[2]

تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (32) و(34) من هذا القانون، وتتولى المحاكم الأخرى – كل في حدود اختصاصها – الفصل في غير تلك الجرائم.

مادة (43)

على وزير الداخلية إصدار اللوائح والقرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(1) هذه المادة معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «تعتبر إدارات الجنسية والهجرة التابعة للإمارات الأعضاء في الاتحاد فروعاً لإدارة الجنسية والهجرة في العاصمة، وينقل موظفو ومستخدمو تلك الدوائر إلى الإدارة المذكورة، وتنظم قواعد هذا النقل بقرار من وزير الداخلية».

(2) هذه المادة معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1996 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، حيث نصت المادة قبل التعديل على أن «تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادة (34) من هذا القانون، وتتولى الهيئات القضائية المحلية في الإمارات الأعضاء في الاتحاد – كل في حدود اختصاصاتها – الفصل في غير تلك الجرائم».

مادة (44)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 25 جمادى الثانية 1393 هـ،
الموافق: 25 يوليو 1973 م.

الـجـــدول[1]

يستوفى لحساب الدولة الرسوم التالية:

أ.	عن كل تأشيرة أو إذن دخول	60 (ستون درهماً)
ب.	عن كل تأشيرة لعدة سفرات	750 (سبعمائة وخمسون درهماً)
ج.	عن كل تأشيرة عبور (ترانزيت)	50 (خمسون درهماً)
د.	عن تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة	60 (ستون درهماً)
ه.	تجديد تأشيرة الزيارة	100 (مائة درهم)
و.	تجديد تأشيرة العبور (ترانزيت)	50 (خمسون درهماً)
ز.	تجديد تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة	60 (ستون درهماً)
ح.	رسوم مغادرة عن كل فرد لغير مواطني مجلس التعاون	20 (عشرون درهماً)

(1) هذا الجدول خضع مرتين للتعديل، أولهما بموجب القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1981م، وثانيهما بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1985م بتعديل جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة.

ط.	رسوم تأشيرة جماعية عن كل فرد	60 (ستون درهماً)
ي.	رسوم تصريح مغادرة لمخالفي قانون الهجرة	100 (مائة درهم)
ك.	بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم	50 (خمسون درهماً)
ل.	بدل فاقد بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم	50 (خمسون درهماً)

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994
بشأن تعديل واستحداث بعض الرسوم
المقررة لمعاملا ت
إدارات الجنسية والهجرة والمرور
وتراخيص الأسلحة

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994م
في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارات الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

و على القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972م، في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1986م، في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1976م، في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وعلى قانون السير والمرور لسنة 1968 لإمارة أبوظبي، وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة1994م، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد عن السنة المالية 1994م، والتأشيرات العامة المرفقة له.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة1972م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1988م، في شأن تعديل الرسوم المستحقة على تراخيص الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وتعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة على معاملات الجنسية والجوازات.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1993م، في شأن تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/283) لسنة 1994م، بالموافقة على زيادة واستحداث بعض الرسوم.

قـــــرر:

المادة الأولى

تعدل الرسوم المقررة لمعاملات إدارات الجنسية والهجرة، المرور، وتراخيص الأسلحة لتصبح كما يلي :

أولاً: رسوم معاملات إدارة الجنسية والهجرة

م	بيان	الرسم بالدرهم
1	رسوم استخراج بطاقة خدم منازل	100
2	رسوم استخراج بطاقة خدم منازل- بدل فاقد	100
3	رسوم استخراج بطاقة خدم منازل- بدل تالف	100
4	رسوم استخراج جواز سفر عادي	40
5	رسوم استخراج جواز سفر مؤقت	150
6	رسوم استخراج جواز سفر بدل فاقد أو تالف	300
7	رسوم تجديد جواز سفر عادي	20
8	رسوم إضافة بلدان أو أشخاص	20
9	رسوم مغادرة الأشخاص لغير أبناء مجلس التعاون	20

م	بيان	الرسم بالدرهم
10	رسوم إقامة الأجانب بواقع (100) درهم عن كل فرد سنويا	100 لكل فرد
11	رسوم تجديد إقامة الأجانب بواقع (100) درهم عن كل فرد سنويا	100 لكل فرد
12	رسوم تأشيرة دخول- زيارة- عمل- إقامة	100
13	رسوم تجديد صلاحية إصدار تأشيرة زيارة- عمل- إقامة.	100
14	رسوم إصدار تأشيرة دخول لعدة سفرات	1000
15	رسوم إصدار تأشيرة عبور ترانزيت	100
16	رسوم تجديد تأشيرة عبور الترانزيت	100
17	رسوم تجديد تأشيرة الزيارة	500
18	رسوم تصريح المغادرة لمخالفي قانون الهجرة والإقامة	100
19	رسوم الإعفاء من شرط المغادرة	500
20	رسوم تأشيرة جماعية بواقع (100) درهم من كل فرد	100 لكل فرد

م	بيان	الرسم بالدرهم
21	رسوم إصدار بيان إحصائي	20
22	رسوم إصدار بطاقة هوية	20
23	رسوم إصدار خلاصة قيد	20
24	رسوم إصدار بطاقة هوية ـ بدل فاقد أو تالف	100
25	رسوم إصدار خلاصة قيد بدل فاقد أو تالف	100
26	رسوم تسجيل استرداد الجنسية	1500
27	رسوم تسجيل طلب تجنس	1000
28	رسوم تسجيل أجنبية زوجة مواطن للحصول على الجنسية بالتبعية	1000
29	رسوم مخالفي قانون الهجرة والإقامة (ترانزيت ـ زيارة ـ عمل)	100

ملاحظة :-

رسوم إقامة الأجانب (جديد وتجديد) سنويا لكل فرد بمعدل (100) درهم ويفهم من ذلك أن يتم التحصيل بالرسم الجديد عن كل شخص على حدة سواء كان بمفرده في جواز مستقل أو ضمن جواز جماعي

ثانيا : رسوم تسجيل السيـارات والشاحنات والمعدات الثقيلة والدراجات النارية والهوائية ورسوم رخص السوق

م	بيان	الرسم بالدرهم
أ	رسوم تسجيل السيارات الخفيفة الخاصة	
	1. رسوم لتسجيل / سيارة خفيفة	200
	2. رسوم تجديد ملكية سيارة خفيفة	100
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لآخر	200
ب	رسوم السيارات الخفيفة العمومية	
	1. رسوم التسجيل/ سيارة خفيفة	200
	2. رسوم تجديد ملكية سيارة	200
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لآخر	200
ج	رسوم تسجيل سيارات نصف النقل والباصات الخفيفة الخاصة	
	1. رسوم التسجيل	400

م	بيان	الرسم بالدرهم
	2. رسوم التجديد	300
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لآخر	200
د	رسوم تسجيل سيارات نصف النقل والباصات الخفيفة العمومية 1. رسوم التسجيل لآخر	500
	2. رسوم التجديد	200
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص	200
هـ	رسوم تسجيل الشاحنات التي لا تزيد حمولتها عن (3) طن خصوصي 1. رسوم التسجيل	500
	2. رسوم التجديد	300
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لآخر	300
و	رسوم تسجيل الشاحنات التي تزيد حمولتها عن (3) طن خصوصي ولا تزيد عن (12)طن 1. رسوم التسجيل	800
	2. رسوم التجديد	500

م	بيان	الرسم بالدرهم
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لأخر	500
ز	رسوم تسجيل الشاحنات التي تزيد حمولتها عن (12) طن خصوصي	
	1. رسوم التسجيل	1000
	2. رسوم التجديد	500
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لأخر	500
ح	رسوم تسجيل الشاحنات التي لا تزيد حمولتها من (3) طن العمومية	
	1. رسوم التسجيل	700
	2. رسوم التجديد	500
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لآخر	500
ط	رسوم تسجيل المعدات الثقيلة العمومية	
	1. رسوم التسجيل	2000
	2. رسوم التجديد	1000
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لآخر	1000
ي	رسوم تسجيل الدراجات النارية	
	1. رسوم التسجيل	100
	2. رسوم التجديد	100

م	بيان	الرسم بالدرهم
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لآخر	100
ك	رسوم تسجيل الدراجات الهوائية 1. رسوم التسجيل	50
	2. رسوم التجديد	50
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لآخر	50
ل	رسوم تسجيل بدل فاقد الملكية أو التالف	300
م	رسوم شهادات للسيارات والمعدات 1. رسوم شهادة تسفير سيارة سياحية خفيفة خارج الدولة.	200
	2. رسوم شهادة تصدير لسيارة خفيفة خارج الدولة	300
	3. رسوم شهادة تصدير سيارة خفيفة داخل الدولة	100
	4. رسوم تغيير لون المركبة	100
	5. رسوم شهادة تصدير الدارجات النارية خارج الدولة	50

م	بيان	الرسم بالدرهم
	6. رسوم شهادة تصدير الدراجات النارية داخل الدولة	50
	7. رسوم شهادة تسفير سياحي للدراجات النارية	50
	8. رسوم شهادة تصدير الشاحنات والمعدات الثقيلة والمقطورة والتي توازي حمولتها 40 طن فأقل – داخل الدولة – خارج الدولة	 250 1000
	9. تسفير الشاحانات والمعدات الثقيلة والمقطورات التي تزيد حمولتها عن 40 طن – داخل الدولة – خارج الدولة	 500 1500
ن	رسوم تسجيل الشاحنات التي تزيد حمولتها عن (3) طن ولا تزيد عن (12) طن العمومية 1. رسوم التسجيل	 1000

م	بيان	الرسم بالدرهم
	2. رسوم التجديد	500
	3. رسوم نقل الملكية من شخص لآخر	500
س	رسوم تسجيل الشاحنات التي تزيد حمولتها عن (12) طن العمومية 1. رسوم التسجيل	1000
	2. رسوم التجديد	500
	3. رسوم نقل الملكية من شخص لآخر	500
ع	رسوم تسجيل الباصات الثقيلة التي لا تقل حمولتها عن (25) ولا تزيد عن (45) راكب الخصوصية 1. رسوم التسجيل	1000
	2. رسوم التجديد	500
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لآخر	500
ف	رسوم تسجيل الباصات الثقيلة التي لا تقل حمولتها عن (45) راكب الخصوصية 1. رسوم التسجيل	1000
	2. رسوم التجديد	500
	3. رسوم نقل الملكية من شخص لآخر	500

م	بيان	الرسم بالدرهم
ص	رسوم تسجيل الباصات الثقيلة التي لا تقل حمولتها عن (45) راكب العمومية 1. رسوم التسجيل	1000
	2. رسوم التجديد	500
	3. رسوم نقل الملكية من شخص لآخر	500
ق	رسوم تسجيل المعدات الخفيفة 1. رسوم التسجيل	500
	2. رسوم التجديد	300
	3. رسوم نقل ملكية سيارة من شخص لآخر	300
ر	رسوم تسجيل المعدات الثقيلة الخصوصية 1. رسوم التسجيل	2000
	2. رسوم التجديد	700
	3. رسوم نقل الملكية من شخص لآخر	700
	رسوم رخص السوق على مستوى الدولة 1) رسوم استخراج رخصة سوق	200
	2) رسوم التجديد	100
	3) رسوم إضافة فئة جديدة	100
	4) رسوم بدل تالف أو فاقد	300

م	بيان	الرسم بالدرهم
	5) رسوم تصريح لمدربي تعليم القيادة	300
	6) رسوم ترخيص سائقي سيارات الأجرة	100
	7) رسوم تغيير الرخصة وفقا لتغيير بيان فيها	200
	8) رسوم تأخير تجديد الرخصة أو الملكية عن كل شهر	10
	9) تصريح قيادة مؤقت	100

ثالثاً: رسوم حمل واقتناء السلاح والحراسة

م	بيان	الرسم بالدرهم
	رسوم حمل واقتناء السلاح والحراسة 1. رسوم رخصة اقتناء السلاح	250
	2. رسوم رخصة حمل السلاح	250
	3. رسوم تجديد هذه التراخيص	150
	4. رسوم رخص اتجار واستيراد السلاح والمتفجرات	400’000
	5. رسوم رخصة تصدير	50’000
	6. رسوم رخصة صنع	500’000

م	بيان	الرسم بالدرهم
	7. رسوم رخصة استهلاك محلي	1 درهم عن كل كيلو جرام من المتفجرات
	8. يستحق على تجديد التراخيص بالبنود أرقام (4، 5، 6) 50% من الرسوم المستحقة على الترخيص	

المادة الثانية

تستحدث رسوم للمعاملات المبينة فيما بعد ، وذلك على النحو التالي:

م	بيان	الرسم بالدرهم
1.	بطاقة مندوب لمندوبي المؤسسات والشركات (جديد)	200
2.	بطاقة مندوب لمندوبي المؤسسات والشركات (جديد)	200

م	بيان	الرسم بالدرهم
.3	بدل فاقد بطاقة مندوبي المؤسسات والشركات	200
.4	شهادة لمن يهمه الأمر بالبيانات المتعلقة بالهجرة والأقامة للمؤسسات والشركات	100
.5	شهادة لمن يهمه الأمر بالبيانات المتعلقةبالهجرة والإقامة للأفراد	50

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة الرابعة

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ : 29 ربيع الأول 1415 هـ
الموافق 5/ سبتمبر / 1994 م

قرار وزاري رقم (360) لسنة 1997
بإصدار اللائحة التنفيذية
قانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1973
في شأن دخول وإقامة الأجانب

قرار وزاري رقم (360) لسنة 1997م
بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م
في شأن دخول وإقامة الأجانب

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م، في شأن دخول وإقامة الأجانب، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) 1981م بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1995م بتعديل نظام وزارة الداخلية،

وبناءً على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية،

قـــرر:

المادة الأولى

تسري في شأن دخول وإقامة الأجانب أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

تلغى جميع اللوائح والقرارات التي تتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة

على السلطات المختصة تنفيذ أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره

الفريق الركن الدكتور / وزير الداخلية
محمد بن سعيد البادي

التاريخ : 11ربيع الأول 1418هـ -
الموافق 16/يوليو/ 1997م

اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب[1]

الباب الأول
دخول الأجانب

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (1)

يشترط لدخول الأجنبي الدولة توافر ما يأتي:

أ. أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.

ب. ألا تقل مدة صلاحية جواز أو وثيقة السفر لغير الحاصل على تصريح إقامة عن ستة أشهر، أما بالنسبة للعابرين والقادمين بموجب أذونات خاصة أو لزيارة أو لمهمة، فيشترط ألا تقل مدة صلاحية الجواز أو الوثيقة عن ثلاثة أشهر.

---

(1) تم استبدال بعض المسميات والعبارات الواردة باللائحة بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، وذلك على النحو التالي :1)(الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والإقامة) ليكون (الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والإقامة والمنافذ). 2)(الإدارة العامة للجنسية والإقامة) لتكون (الإدارة العامة للاقامة وشؤون الأجانب).3)(الإدارة العامة للأمن الجنائي) لتكون (الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية). 4)(إدارة الجنسية والإقامة) لتكون (إدارة أذونات الدخول والإقامة). 5) (فئة خدم المنازل) لتكون (فئة العمالة المساعدة ومن في حكمهم) 6) (أقسام التحقيق والمتابعة بإدارات الجنسية والإقامة) لتكون (أقسام كتابعة المخالفين والأجانب).

ج. أن يكون لديه إذن أو تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً.
د. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة عودة، للسماح له بدخول الدولة بموجب تأشيرة عبور (ترانزيت) أو لمهمة.

مادة (2)[1]

لا يجوز دخول إقليم الدولة أو الخروج منه إلا من المنافذ الآتية:

أ. المنافذ الجوية:
1. مطار أبوظبي الدولي.
2. مطار العين الدولي.
3. مطار جزيرة داس.
4. مطار دبي الدولي.
5. مطار الشارقة الدولي.
6. مطار رأس الخيمة الدولي.
7. مطار الفجيرة الدولي.
8. مطار أل مكتوم الدولي.

ب. المنافذ البحرية:
1. ميناء زايد (أبوظبي).
2. ميناء الرويس (أبوظبي).

(1) تم تعديل هذه المادة أكثر من مرة بموجب القرارات الوزارية أرقام (459) لسنة 2013م، و(452) لسنة 2003م، و(160) لسنة 2003م، و(631) لسنة 1998م، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (360) سنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

3. ميناء راشد (دبي).
4. ميناء الشندغة (دبي).
5. ميناء الحوض الجاف (دبي).
6. ميناء الحمرية (دبي).
7. ميناء جبل علي (دبي).
8. ميناء خالد (الشارقة).
9. ميناء خورفكان (الشارقة).
10. ميناء رأس الخيمة (رأس الخيمة).
11. ميناء صقر (رأس الخيمة).
12. ميناء عجمان (عجمان).
13. ميناء أحمد بن راشد (أم القيوين).
14. ميناء الفجيرة (الفجيرة).
15. ميناء الحمرية (الشارقة).
16. ميناء الجزيرة (رأس الخيمة).

ج. المنافذ البرية:

1. الغويفات (أبوظبي).
2. مزيد (أبوظبي).
3. خطم الشكلة (أبوظبي).
4. حتا (دبي).
5. خطم ملاحة (الشارقة).
6. شعم الدارة (رأس الخيمة).

وإذا دخل الأجنبي لظروف قهرية إلى أراضي الدولة من غير المنافذ المعتمدة للدخول، وجب عليه تقديم نفسه فوراً لأقرب مركز أو نقطة أو دورية شرطة أو منفذ معتمد للدخول للإبلاغ عن دخوله،

وعلى الجهة التي تتلقى البلاغ أن ترفع الأمر في الحال إلى إدارة أذونات الدخول والإقامة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب.

مادة (3)[1]

لا يجوز للأجنبي دخول أراضي الدولة أو الخروج منها إلا من المنافذ المعتمدة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة، وبعد إتمام إجراءات الدخول أو المغادرة من المنفذ المختص.

مادة (4)[2]

على السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول إعادة الأجنبي إذا توافرت في جواز أو وثيقة سفره أو هويته البحرية

(1) تم تعجيل المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعجيل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب وكان النص قبل التعجيل يجري على النحو التالي: "لا يجوز للأجنبي دخول أراضي الدولة أو الخروج منها إلا من المنافذ المعتمدة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة، وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى البلاد وبختم الخروج عند مغادرته لها.

(2) تم تعديل المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الجانب، وكان النص قبل التعديل يجري على النحو التالي: "على السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول إعادة الأجنبي إذا توافرت في جواز سفر أو وثيقة سفره إحدى الحالات الآتية: أ) التلاعب بالصورة الملصقة على جواز أو وثيقة السفر. ب) الشطب أو الكشط أو التحريف في البيانات المدونة من قبل سلطات الإصدار لتلك الوثيقة أو الجواز. ج) التلف الظاهر في الجواز أو الوثيقة بشكل يمس أياً من البيانات أو التأشيرات التي تشتمل عليها أو بعض منها. د) عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها.

أو بطاقة هويته أو بطاقة دخوله الإلكترونية إحدى الحالات الآتية :

أ. التلاعب بالصورة الملصقة على جواز أو وثيقة السفر أو بطاقة الهوية أو بطاقة الدخول الإلكترونية.

ب. الشطب أو الكشط أو التحريف في التأشيرات أو البيانات المدونة في الوثيقة أو الجواز أو بطاقات الهوية أو بطاقات الدخول الإلكترونية .

ج. التلف الظاهر في الجواز أو الوثيقة أو بطاقة الهوية أو بطاقة الدخول الإلكترونية بشكل يمس أي من البيانات أو التأشيرات التي تشتمل عليها أو بعض منها .

د. عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها.

ه. استخدام جواز أو وثيقة سفر أو هوية بحرية أو بطاقة هوية أو بطاقة دخول إلكترونية تعود لشخص آخر بغرض انتحال اسم وصفة الغير .

مادة (5)

يعاد الأجنبي الذي تحققت فيه حالة من الحالات المشار إليها في المادة (4) من هذه اللائحة على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي أقلته كلما أمكن ذلك ، أو بوسيلة أخرى يكلف بتحديدها قائد وسيلة النقل أو مالكها أو وكيلها.

مادة (6)

على ربابنة السفن وقائدي وسائل النقل أو وكلائها عند وصول أو مغادرة وسيلة النقل أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب

الذيـن لا يحملون جوازات سـفر ، والذين يشـكون في صحة جوازات سـفرهم أو عـدم سـريان مفعولهـا ، أو الذيـن لا يحملـون أذونات أو تأشـيرات أو إقامات تخولهم الدخول أو الخروج ، وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة الوسيلة أو الصعود إليها.

مادة (7)

على السـلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول إلى أراضـي الدولة توقيف كل قادم إليها تبين أن في جواز أو وثيقة سـفره اشـتباهاً بكشط أو تحريف أو شطب أو تزوير في الأختام أو الأذونات أو التأشـيرات أو في تصاريـح الإقامـة التي تثبتها السـلطات المختصة بدخـول وإقامة الأجانـب أو البعثات الدبلوماسـية للدولـة في وثائق أو جوازات سفر الأجانب.

مادة (8)

يحال الخاضع للإجراء المنصوص عليه في المادة السابقة مخفوراً إلى السـلطة المختصـة في إدارة أذونـات الدخول والإقامـة ومصحوباً بتقريـر أولي من الموظف الذي ضبط الواقعة يبين سـبب التوقيف بعد التصديق عليه من ضابط جوازات منفذ الدخول.

مادة (9)

على أجهزة التحقيق في إدارة أذونات الدخول والإقامة المختصة إجراء تحقيق اسـتقصائي في المخالفة المنصوص عليها في المادة (7) من هـذه اللائحة ورفـع نتيجة التحقيـق مصحوبة بالخلاصـة والرأي إلى

السـلطات المختصة وذلك خـلال (48) ثماني وأربعين سـاعة من وقت التوقيف.

مادة (10)

علـى السـلطات المختصة بدخـول الأجانب في منافـذ الدخول أن تنبـه الأجنبي القادم إلـى البلاد لغرض الزيـارة أو الإقامة أو العمل بضـرورة إتباع إجراءات التسـجيل المنصوص عليهـا في المادة (13) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشـار إليه، وذلك خلال أسبوع من تاريخ الدخول.

مادة (11)[1]

1. يسمح للبحار بدخول الدولة إذا توافرت الشروط الآتية:

أ) أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (Seaman Book).

ب) أن يكون حاصلاً على بطاقة البحـارة التي تصدرها الهيئة العامة

(1) تـم تعديل المادة بموجـب القرار الـوزاري رقم (377) لسـنة 2014م بتعديل بعض أحـكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامـة الأجانب وكان نص المادة قل التعديـل يجري على النحو التالي: " يسـمح للبحـار بدخول الدولـة إذا توافرت الشروط الآتية:

1. أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (Seaman Book).
2. أن يكـون حاصلاً على بطاقة البحارة التي تصدرها وزارة المواصلات إذا كان عاملاً على ظهر السـفن الوطنية العاملة في أعالـي البحار، بالإضافة إلى جواز السفر البحري.
3. أن يكون حاصلاً على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها وزارة المواصلات إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في المياه الإقليمية، أو السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل مؤقتة بالدولة.

للمواصلات إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار، بالإضافة إلى جواز السفر البحري.

ج) أن يكون حاصلاً على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها الهيئة العامة للمواصلات إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل مؤقتة بالدولة.

2. يجوز للبحار الحصول على تصريح نزول بحار مؤقت لمدة 24 ساعة لمغادرة حرم الميناء إلى داخل أراضي الدولة بعد تسديد الرسوم المقررة وبتعهد من الوكيل البحري.

3. يجوز للبحار الانتقال داخل نفس الميناء من الوسيلة البحرية القادم عليها إلى أية وسيلة بحرية راسية بعد إبلاغ السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول البحرية وموافقة ربان الوسيلة القادم عليها والمنتقل إليها ، وفقاً للتعليمات المنظمة لهذا الشأن.

الفصل الثاني
الأحكام العامة لأذونات وتأشيرات الدخول

مادة (12)

يعرف كل من إذن وتأشيرة الدخول على النحو الآتي:

تأشيرة الدخول: هي إجازة تثبت على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي تسمح له بدخول أراضي الدولة وبرفقته جميع الأشخاص المذكورين في ذلك الجواز أو تلك الوثيقة، إلا إذا حددت التأشيرة أسماء المستفيدين منها، وتصدر عن الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج، كما تصدر عن الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

إذن الدخـول: هو وثيقة خاصة تصرف للأجنبي تجيز له دخول أراضي الدولة وبرفقته الأشـخاص المذكورين فيها وفي وثيقة أو جواز سفره، وفيما عدا الأذونات الخاصة المشار إليها في المادة (45) من هذه اللائحة تصدر أذونات الدخول عن الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب.

مادة (13)[1]

لا يجوز منح الأجنبي إذن أو تأشـيرة دخول إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. أن يكون لديه جواز أو وثيقة سـفر صالحان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.

ب. أن توافق على دخوله الجهات الرسـمية المختصة حسـب الغاية من مجيئه.

ج. أن يكـون له ضامن مقيم في الدولة سـواء كان مواطناً او أجنبياً طبيعياً أو معنوياً.

د. ألا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة.

ه. ألا يكون قد سبق إبعاده من البلاد ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة (91) من هذه اللائحة.

---

(1) تـم تعديل المـادة بموجب القرار الـوزاري رقم (377) لسـنة 2014م بتعديل بعض أحـكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامـة الجانب وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: "لا يجوز منح الأجنبي إذن أو تأشيرة دخول إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. أن يكون لديه جواز أو وثيقة سـفر صالحان لدخـول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.

ب. أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه.

ج. أن يكون له كفيل مقيم في البلاد سواء كان مواطناً أم أجنبياً.

د. ألا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة.

ه. ألا يكون قد سـبق إبعاده من البلاد ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة (91) من هذه اللائحة.

و. أن يكون لائقاً طبياً .

مادة (14)

يلتزم الكفيل بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين إحضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء أو أية التزامات أخرى قد تفرضها عليه الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب .

مادة (15)

يقدم الأجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد إلى الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج، وتأخذ تلك الهيئة موافقة الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب على الطلب، وفي حالة موافقة هذه الإدارة تمنح الهيئة التأشيرة المطلوبة، وتسجل في سجل خاص.

مادة (16)

تصدر أذونات وتأشيرات الدخول على النماذج المعتمدة لدى الإدارة العامة للجنسية والإقامة وبعثات وقنصليات الدولة في الخارج وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة وبمراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (17)

يجيز كل إذن أو تأشيرة لحامله دخول الدولة والبقاء فيها المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة، أما الأشخاص المعفون من هذا الإذن

طبقاً للمادة (2) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه، فتكون مدة بقائهم بالدولة ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول، ويجوز تمديدها لذات المدة مرتين متتاليتين، وبشرط المعاملة بالمثل.

مادة (18)[1]

يُضاف إلى كل تأشيرة دخول تصدر عن الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج سواء كانت للعمل أو للإقامة أو للزيارة بحسب الأحوال عبارة تنبه حاملها إلى وجوب مراجعة الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب خلال المدة المدونة فيها لإنهاء الإجراءات المطلوبة.

ويضاف إلى كل تأشيرة دخول للزيارة أو للإقامة عبارة تحذر حاملها من ممارسة أي عمل بأجر أو بدون أجر أو كصاحب عمل إلا وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

ويضاف إلى كل تأشيرة دخول للزيارة أو للإقامة عبارة تحذر حاملها من ممارسة أي عمل بأجر أو بدون أجر أو كصاحب عمل خلال مدة الإقامة التي تخولها له التأشيرة.

---

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: "يضاف إلى كل تأشيرة دخول تصدر عن الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج سواء كانت للعمل أو للإقامة أو للزيارة عبارة تنبه حاملها إلى وجوب مراجعة إدارة الجنسية والإقامة خلال أسبوع من دخوله إلى البلاد وذلك لإتمام الإجراءات.ويضاف إلى كل تأشيرة دخول للزيارة أو للإقامة عبارة تحذر حاملها من ممارسة أي عمل بأجر أو بدون أجر أو كصاحب عمل خلال مدة الإقامة التي تخولها له التأشيرة.

مادة (19)

ترسل الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج إلى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب كشفاً شهرياً من أربع نسخ بالتأشيرات التي منحتها وأنواعها وأسماء وبيانات أصحابها مرفقاً به طلبات التأشيرات الممنوحة.

الفصل الثالث
أنواع وشروط وإجراءات منح أذونات وتأشيرات الدخول

مادة (20)

يحدد إذن أو تأشيرة الدخول الغاية من دخول حامله إلى البلاد ويكون على الأنواع وطبقاً للشروط والإجراءات الواردة بأحكام هذا الفصل.

مادة (21)
إذن الدخول للعمل

للإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب – بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال – أن تمنح الأجنبي إذناً يجيز له دخول الدولة للعمل بها.

وللهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج إصدار تأشيرات دخول الأجانب للعمل في الحكومة أو هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام بالدولة بناءً على موافقة الجهات التي سيعملون بها وبعد موافقة الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب.

مادة (22)

يجيز إذن الدخول للعمل لحامله الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره والبقاء لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول.

مادة (23)[1]

تصدر الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب إذن دخول للعمل للأجنبي بشرط اتخاذ الإجراءات وتقديم جميع الوثائق وذلك حسب الفئة التي ينتمي إليها والجهة التي سيعمل بها ، على النحو الآتي:

أولاً:

1. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى مؤسسات أو شركات القطاع الخاص أو الجمعيات ذات النفع العام أو الأندية الاجتماعية العربية والأجنبية أو الكنائس أو المدارس الخاصة التي يخضع العاملون فيها لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل :

يتم تقديم الطلب بعد الحصول على موافقة وزارة العمل وتقديم ما تطلبه من وثائق.

2. إذا كان صاحب مستثمراً يلزم الحصول على موافقة الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب وتقديم ما تطلبه من وثائق ، وفقاً لنظام

(1) تم تعديل المادة مرتان الأولى بموجب "القرار الوزاري رقم (356) لسنة 2003م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب" والتعديل الثاني بموجب " القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

تصنيف المستثمرين والذي يصدر به قرار خاص من الوزير .

ثانياً :

أ) إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الوزارات الاتحادية أو الدوائر المحلية : وجب تقديم طلب أذن الدخول للعمل مباشرة إلى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب مرفقاً به قرار تعيين المكفول المصدق عليه من الجهة المختصة .

ب) إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية :

تُصدر الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات وفقاً لما يأتي :

1. إرفاق صورة معتمدة من مرسوم التأسيس باعتبارها جهة حكومية.
2. إرفاق قرار تعيين المكفول المصدق عليه من الجهة المختصة .

ت) إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الشركات أو المؤسسات العاملة بالمناطق الحرة :

تُصدر الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب إذن الدخول للعمل في الشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة وفقاً للضوابط المعتمدة الآتية :

1. أن تكون تلك الشركات والمؤسسات واقعة في حدود المناطق الحرة المنشأة والمحددة بمراسيم أو قوانين اتحادية أو محلية.
2. يمنح إذن الدخول للعاملين بتلك الشركات أو المؤسسات ، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين وزارة الداخلية ووزارة العمل .
3. أن يكون لهذه المؤسسات والشركات نظام لحماية الأجور .
4. يشترط تقديم المؤهلات العلمية لأصحاب المهن الإدارية والفنية والتخصصية .

ج) إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الاتحادات أو الأندية أو الجمعيات الرياضية :

تُصدر الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب إذن دخول للعمل لدى هذه الجهات وفقاً لما تطلبه الوزارة من وثائق.

5. الجمعيات الدينية والخيرية:

تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات وفقاً لما يأتي:

أ) إرفاق صورة معتمدة من المرسوم الاتحادي أو المحلي أو القرار الإداري الصادر بتأسيسها واعتبارها ذات نفع عام.

ب) تصديق الطلب من الجهة الحكومية المختصة.

6. منتسبو قوة الشرطة والأمن:

لإصدار إذن الدخول للعمل لمنتسبي قوة الشرطة والأمن، يشترط تصديق الطلب من قبل الشؤون الذاتية بالإدارة المختصة.

7. منتسبو الدفاع والقوات المسلحة:

لإصدار إذن الدخول للعمل لمنتسبي الدفاع والقوات المسلحة يشترط ما يأتي:

أ) توقيع الطلب من جهة التعيين المختصة.

ب) تصديق الطلب من الاستخبارات العسكرية بالقيادة مقدمة الطلب.

ثالثاً:

إذا كانت جهة الاستقدام سفارات أجنبية أو جهات دولية وجب تقديم الطلب وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يكون المكفول من الإداريين والمستخدمين غير الدبلوماسيين والقنصليين.
2. إرفاق رسالة أو كتاب تعيين من السفارة.
3. إرفاق رسالة موافقة من وزارة الخارجية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
4. الحصول على موافقة وزارة العمل وتقديم ما تطلبه من وثائق.

رابعاً :

يتم إصدار إذن دخول لفئة العمالة المساعدة للعمل لدى مواطن أو مواطني مجلس التعاون وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالملحق المرفق بهذا القرار .

خامساً :

يُشترط لإصدار إذن دخول لفئة العمالة المساعدة للعمل لدى أجنبي ما يأتي :

أ) ألا يقل راتب الكفيل الشهري عن (6000) درهم ستة آلاف درهم .

ب) ألا يرتبط الكفيل والمكفول بعلاقة أسرية .

ت) أن يكون الكفيل مقيماً مع أسرته في الدولة .

ث) بالنسبة للمرأة الأجنبية العاملة في التخصصات الماهرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس وما في حكمها ، يُسمح لها بأن تحل محل رب الأسرة ، للقيام بكفالة فئة العمالة المساعدة وذلك عند توافر شروط الكفالة المطلوبة ، ويُصدر الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والإقامة والمنافذ قائمة بالتخصصات الماهرة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ج) تقديم عقد إيجار مصدق حسب الأصول .

ح) إحضار كشف حسابي بنكي لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر .

مادة (24)

لا تصدر إدارة أذونات الدخول والإقامة إذن دخول عمل بدلاً عن المكفول الهارب للفئات غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عن الهروب.

مادة (25)

يجوز لمدير إدارة أذونات الدخول والإقامة، وللظروف التي يقدرها الاستثناء من الشروط المنصوص عليها في البنود: (ج)، (د)، (هـ) بالفقرة (رابعاً) من المادة (23) والمادة (24) من هذه اللائحة.

مادة (26)

لا يسمح لأي شخص بكفالة فئة العمالة المساعدة ومن في حكمهم إذا ما ثبت عدم قدرته في أي وقت على دفع أجر أحد مكفوليه أو تدبير تكاليف سفره أو تركه عمل وضبط وهو يعمل لدى الغير..

مادة (27)

لا يسمح للفئتين الآتيتين من الأجانب بكفالة أو استقدام أجنبي حتى لو توافر لهما شرط الراتب وهما:

أ) العمالة المساعدة ومن في حكمهم.

ب) العمال ومن في حكمهم.

مادة (28)
إذن دخول للإقامة

للإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أن تمنح الأجنبي إذناً لدخول \

الدولة والإقامة بها في أي من الحالات الآتية:

أ) للالتحاق برب أسرته أو ولي أمره.
ب) للدراسة بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد.
ج) للالتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة.
د) للأجنبية التي توفى عنها زوجها المواطن أو طلقها بشرط أن يكون لها منه ابن أو أكثر.
ه) لوالدي وأبناء المواطن الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
و) لزوج وأبناء المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
ز) لزوجات مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأجنبيات إذا كان مرخصاً لهن بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها وبشرط المعاملة بالمثل.
س) لأفراد أسرة المرأة الأجنبية العاملة في التخصصات النادرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس وما في حكمها من التخصصات المشار إليها في الفقرة (ث) من البند (رابعاً) من المادة (23) من هذه اللائحة ، وذلك عند توافر شروط الكفالة المطلوبة.

مادة (29)

للهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرات دخول للإقامة إلى زوج أو زوجة وأبناء المواطن الذين يحملون جواز سفر أجنبي وفقاً للتعليمات المعمول بها في الدولة .

مادة (30)[1]

يجيز إذن الدخول للإقامة لحامله الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره والبقاء لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول.

مادة (31)

تقدم طلبات الحصول على أذونات دخول للإقامة للأجانب إلى إدارة أذونات الدخول والإقامة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ويتبع بشأنها الإجراءات الآتية:

أ) إذا كان المكفول زوجة لمواطن لزم تقديم عقد الزواج مصدقاً حسب الأصول وموثقاً من قبل الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أو سفارة البلد الصادر عنها عقد الزواج بالدولة وتصديق وزارة الخارجية، وفي حالة الطلاق أو وفاة الزوج يقدم طلب الكفالة من أكبر أبناء المكفولة الذكور، فإن لم يكن لها ابن كانت الكفالة لأكبر البنات.

ب) إذا كان المكفول أحد والدي المواطن أو أبنائه الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، لزم تقديم شهادة إعالة مصدقة بالنسبة للوالدين، وشهادة ميلاد مصدقة بالنسبة للأبناء.

ج) إذا كان المكفول زوجاً للمواطنة أو أحد أولادها الذين يحملون

---

(1) تم تعديل المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: "للهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرات دخول للإقامة إلى زوجة أو أبناء المواطن الذين يحملون جوازاً أجنبياً بعد التأكد من المستندات الثبوتية المعتمدة.

جوازات سفر أجنبية ، لزم تقديم عقد الزواج أو شهادة ميلاد الابن أو الابنة مصدقة حسب الأصول.

د) إذا كان المكفول زوجة لأجنبي توجب توافر الشروط الآتية :

1. أن يكون الكفيل حاصلاً على إقامة للعمل سارية المفعول.
2. أن يقدم عقد الزواج مصدقاً حسب الأصول من بلده وموثقاً من الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أو سفارة البلد الصادر عنها عقد الزواج بالدولة وتصديق وزارة الخارجية.
3. ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن ثلاثة آلاف درهم إذا كانت جهة العمل توفر له السكن أو أربعة آلاف درهم إذا كانت جهة العمل لا توفر له السكن.
4. أن يتم إثبات الراتب بشهادة رسمية مصدق عليها من الجهات الرسمية المعنية بالدولة.
5. تطبق ذات الشروط إذا كفلت المرأة الأجنبية العاملة في التخصصات النادرة أفراد أسرتها من الأجانب.
6. تستثنى الفئات الآتية من شرط الراتب، ويحق لهم في هذه الحالة استقدام أفراد أسرهم فقط وهم:

أ. المدرسون.

ب. أئمة المساجد.

ج. سائقو الباصات المستخدمة لنقل طلاب وطالبات المدارس والجامعات والكليات والمعاهد العلمية الأخرى.

د. إذا كان المطلوب استخراج الإذن له قادماً لأجل الالتحاق برب أسرته فيجب أن يكون من البنات غير المتزوجات، أو الأولاد الذكور الذين لا تزيد أعمارهم على الثمانية عشر عاماً ، ويستثنى من ذلك الطلبة الدارسون في الجامعات والكليات والمعاهد العليا في الدولة.

ه. يقدم طلب الحصول على إذن دخول للإقامة لأجنبي لأجل الالتحاق

بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد من قبل الجهة التي سيلتحق بها الطالب مباشرة لإدارة أذونات الدخول والإقامة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

1. أن يكون التحاق الطالب للدراسة بطريق الانتظام وليس الانتساب.
2. أن تتعهد الجهة التي سيلتحق بها الطالب بمسؤوليتها عن كفالته والتزامها بإخراجه من البلاد والإبلاغ عنه فيما إذا أنهى دراسته أو تركها.

و. يقدم طلب الحصول على إذن دخول للإقامة من أجل الالتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة مباشرة إلى إدارة أذونات الدخول والإقامة وفقاً للشروط الآتية:

1. أن تكون جهة التدريب أو التخصص من المؤسسات أو الهيئات العامة.
2. أن يكون المتدرب أو القادم لدورة تخصص مبتعثاً من جهة رسمية ببلده.
3. أن تقوم الجهة القادم للتدريب لديها بكفالته، وتتعهد بمسؤوليتها عن إخراجه من البلاد والإبلاغ عنه عند انتهاء دورته أو تركه لها لإلغاء إقامته.

إذن دخول لعدة سفرات
مادة (32)[1]

تمنح الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب هذا الإذن، والهيئات

(1) تم تعديل هذه المادة مرتان: الأولى: بموجب القرار الوزاري رقم (418) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، والثانية: "بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج عند الضرورة للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة للأغراض التالية:

أ. لمن تفرض عليه ظروف عمله أو طبيعة علاقته بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة المرخصة في الدولة استمرار تردده على إقليم الدولة.

ب. لمالك عقار على إقليم الدولة، ويجوز أن يشمل الإذن الزوجة والأبناء.

ج. للسائح القادم على متن البواخر السياحية الذين يتضمن جدوله السياحي دخوله الدولة أكثر من مرة.

مادة (33)[1]

دون إخلال بأحكام المادة (77) من هذه اللائحة، يجيز إذن الدخول لعدة سفرات لحاملة دخول أراضي الدولة والبقاء فيها وفقاً لما يلي:

أ. إذا كان الغرض من القدوم إلى الدولة هو ارتباط عمل الأجنبي بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة المرخصة طبقاً للقانون، فإنه يسمح للأجنبي بدخول الدولة لعدة سفرات خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور الأذن والبقاء في كل مرة مدة أقصاها (30) يوماً.

ب. إذا كان القادم للدولة من ملاك العقار فإنه يسمح له بدخول الدولة لعدة سفرات خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور الأذن والسماح له بالبقاء طالما كان الأذن صالحاً ويجوز

(1) تم تعديل هذه المادة ثلاث مرات، الأولى بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، والثانية بموجب القرار الوزاري رقم (418) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، والثالثة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

منح الزوجة والأبناء هذا الأذن " وعند انتهاء هذه المدة يلتزم مالك العقار ومكفوليه بالعودة إلى بلده الأصلي أو إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بحسب الأحوال" .

ج. إذا كان الغرض من القدوم السياحة على متن إحدى البواخر السياحية فإنه يسمح له بدخول الدولة عدة مرات خلال (60) ستين يوماً من تاريخ الإصدار واستعمال أذن الدخول لعدة سفرات لمدة (30) ثلاثون يوماً من تاريخ أول دخول.

مادة (34)[1]

يقدم طلب الحصول على إذن دخول لعدة سفرات ، مباشرة إلى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أو إحدى الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :

1- بالنسبة لأذن الدخول لعدة سفرات للعمل :

أ. أن تكون طبيعة عمل الأجنبي توجب تردده على الدولة لعلاقة تربطه بإحدى الشركات أو المؤسسات المرخص لها في الدولة.

ب. أن يُرفق بالطلب رسالة من الجهة الكفيلة تبين فيها طبيعة العلاقة

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: " يقدم طلب الحصول على تأشيرة دخول لعدة سفرات للأجنبي مباشرة إلى إدارة الجنسية والإقامة أو إحدى الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وفقاً للشروط والإجراءات الآتية : -1أن تكون طبيعة عمل الأجنبي توجب تردده على الدولة لعلاقة تربطه بإحدى الشركات أو المؤسسات العاملة في الدولة . -2أن يرفق بالطلب رسالة من الجهة الكفيلة تبين فيها طبيعة العلاقة مع المكفول والغرض من الدخول. -3أن يكون المكفول قد دخل إلى الدولة بموجب تأشيرة أو إذن زيارة في حالة تقديم الطلب إلى إدارة الجنسية والإقامة . -4تمنح التأشيرة وفقاً للنموذج المعتمد وذلك بتثبيتها على جواز أ وثيقة سفر الأجنبي ، بعد استيفاء الرسوم المقررة.

التعاقدية مع المكفول والغرض من الدخول.

ج. يُمنح أذن الدخول من الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب وفقاً للنموذج المعتمد بعد استيفاء الرسوم والضمانات المالية المقررة .

2- بالنسبة لأذن الدخول لعدة سفرات المرتبط بتملك العقار:

أ. أن يكون العقار مكتمل البناء ، فلا تشمل هذه الحالة ملاك الأراضي الفضاء.

ب. شهادة ملكية العقار من الجهة المختصة بالتسجيل العقاري في الإمارة.

ت. أن يكون العقار – منزل أو شقة بحسب الأحوال – مملوكاً بالكامل لمقدم الطلب .

ث. أن يرفق بالطلب وثيقة الضمان الصحي الشاملة طوال مدة البقاء في الدولة .

ج. أن لا تقل قيمة العقار – منزل أو شقة بحسب الأحوال – عن مليون درهم .

ح. أن يكون المبنى قابل للسكن ويتناسب مع عدد أفراد الأسرة .

خ. أن يكون لصاحب العقار دخل ثابت لا يقل عن عشرة ألاف درهم أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية سواء داخل الدولة أو خارجها .

3- بالنسبة لإذن الدخول لعدة سفرات سياحية على متن البواخر:

أ) أن يكون الكفيل من المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال السياحة البحرية بالدولة.

ب) أن يتضمن البرنامج السياحي للقادم زيارة أحد موانئ الدولة البحرية أو مغادرتها ومن ثم العودة إليها.

مادة (34) مكرر (1)[1]

يقدم طلب الحصول على إذن دخول الدولة لعدة سفرات المرتبط بالسياحة على متن إحدى البواخر السياحية وفقاً للشروط الآتية :

1. أن يكون الكفيل من المؤسسات العاملة في مجال السياحة البحرية في الدولة.
2. استكمال الشروط والأحكام الواردة في البنود (ب، ج، د) من المادة (44) مكرر (8) من هذه اللائحة.
3. أن يتضمن البرنامج السياحي للقادم زيارة إحدى موانئ الدولة البحرية أو مغادرتها ومن ثم العودة إليها.

إذن الدخول للزيارة (عمل أو ترفيه)
مادة (35)[2]

تمنح هذا الإذن الإدارات العامة للإقامة وشؤون الجانب والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج للأجنبي الذي يرغب في الدخول إلى أراضي الدولة ، وذلك للأغراض الآتية :

أ) لزيارة قريب يقيم في البلاد بصورة مشروعة أو صديق مواطن (ترفيه).

ب) لزيارة شخص معنوي عام أو خاص مرخص له بالدولة (عمل أو

---

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (418) لسنة 2012م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

(2) تم تعديل المادة مرتان :الأولى بموجب القرار الوزاري رقم (413) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الجانب ، أما الثانية بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

ترفيه).
ت) لزيارة ترفيه بقصد السياحة .
ث) لزيارة ترفيه بقصد حضور مهرجان أو معرض أمؤتمر أو ندوة .

مادة (36)[1]

باستثناء الإذن الوارد في البند رقم (أ/3) من هذه المادة يجيز إذن الدخول زيارة (عمل أو ترفيه) لحامله دخول أراضي الدولة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدوره ، والبقاء المدة المقررة لكل إذن اعتباراً من تاريخ الدخول ، وذلك على النحو التالي :

أ) إذن دخول لزيارة قصيرة :

1. إذن دخول لزيارة قصيرة لسفرة واحدة (ترفيه) يجيز لحامله البقاء في الدولة لمدة (30) ثلاثين يوماً غير قابل للتمديد .
2. إذن دخول زيارة قصيرة لعدة سفرات (ترفيه) يجيز لحامله البقاء في الدولة لمدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول الأول وإمكانية المغادرة والدخول دون تحديد مدة البقاء في السفرة الواحدة وغير قابل للتمديد .
3. إذن دخول زيارة قصيرة لسفرة واحدة (عمل) تمنح بمنافذ دخول الدولة للأجنبي القادم إلى البلاد لإنجاز مهمة عاجلة مرتبطة بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة العاملة بالدولة ، تجيز لحاملها البقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ الدخول غير قابلة للتمديد ، ولا تجيز له القيام

(1) تم تعديل المادة مرتان :الأولى بموجب القرار الوزاري رقم (413) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الجانب ، أما الثانية بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

بأية أعمال لصالح الغير بمقابل أو بدون مقابل .

ب) إذن دخول لزيارة طويلة :

1. إذن دخول زيارة طويلة لسفرة واحدة (ترفيه) يجيز لحامله البقاء في الدولة لمدة (90) تسعين يوماً غير قابلة للتمديد .

2. إذن دخول زيارة طويلة لعدة سفرات (ترفيه) يجيز لحامله البقاء في الدولة لمدة (90) تسعين يوماً من تاريخ الدخول الأول وإمكانية المغادرة والدخول دون تحديد مدة البقاء في كل سفرة وغير قابل للتمديد .

3. إذن دخول زيارة طويلة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات (عمل) يجيز لحامله البقاء في الدولة لمدة (90) تسعين يوماً غير قابلة للتمديد .

ج) إذن دخول زيارة قصيرة (حضور مهرجان أو معرض أ مؤتمر أو ندوة):

يجيز لحامله البقاء في الدولة لمدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول

الأول غير قابلة للتمديد لسفرة واحدة أو لعدة سفرات .

مادة (37)[1]

تقدم طلبات الحصول على إذن الدخول للزيارة (عمل أو ترفيه) على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات وإرفاق المستندات

(1) تم تعديل هذه المادة مرتان بموجب القرار الوزاري رقم (413) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب . أما التعديل الثاني بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

المطلوبة لكل حالة ، ويتبع بشأن الإجراءات الآتية

أ) إذا كان الغرض من الدخول زيارة قريب أو صديق يقيم في البلاد إقامة مشروعة يُشترط توافر ما يلي :

1. أن يكون الزائر زوجاً أو قريباً للكفيل من الدرجة الأولى ، ويجوز استثناء السماح للأقارب من الدرجة الثانية بالزيارة بناء على موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه .
2. إذا كان الزائر صديقاً يُشترط أن يكون الكفيل مواطناً.
3. إرفاق ما يثبت صلة القرابة أو الزواج والمبررات الموجبة للزيارة .
4. أن يدفع الكفيل الضمان المالي المقرر .
5. تقديم التأمين الصحي عن المكفول .

إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ، يُشترط أن يكون مرخصاً لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها.

ب) إذا كان الغرض من الدخول زيارة (عمل) قصيرة فتمنح من منافذ دخول الدولة للفئات الآتية :

1. رجال الأعمال .
2. مديرو الشركات وممثلوها ومديرو مبيعاتها ومدققو الحسابات .
3. مندوبو الشركات أو المؤسسات التجارية الموفدون لأعمال تتعلق بنشاط تجاري في إقليم الدولة .
4. الزوجات والأولاد المرافقين للفئات المذكورة أعلاه .

ح) إذا كان الغرض من الدخول زيارة (عمل) طويلة بكفالة القطاع الخاص فيشترط الحصول على موافقة وزارة العمل مبيناً بها أسماء الأشخاص المطلوب منحهم هذا الأذن .

خ) إذا كان الغرض من الدخول زيارة (عمل) قصيرة أو طويلة بكفالة شخص معنوي عام وجب تقديم مبرر مقبول للإدارة المختصة بأسباب الزيارة والغرض منها مع تقديم عقود العمل المؤقتة ويجب في جميع الأحوال ان يكون المستفيد تأمين صحي، وأن يدفع الضمان المالي المقرر .

إذن دخول زيارة ترفيه (للسياحة)

مادة (38)[1]

يُجيز لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدوره ، والبقاء المدة المقررة اعتباراً من تاريخ الدخول وذلك على النحو التالي :

أ) إذن دخول زيارة قصيرة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات ترفيه للسياحة :

يجيز لحامله البقاء بالدولة لمدة (30) ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول غير قابلة للتمديد .

ب) إذن دخول زيارة طويلة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات ترفيه للسياحة :

يجيز لحامله البقاء بالدولة لمدة (90) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول وغير قابلة للتمديد.

(1))تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، أما التعديل الثاني بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

مادة (39)[1]

يشترط لمنح إذن الدخول زيارة ترفيه (للسياحة) ما يلي:

أ) أن تكون المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة مسجلة في نظام بطاقة المنشأة المعتمدة وفقاً لدليل تصنيف المنشآت العاملة في مجال السياحة وال1ي يصدر به قرار خاص من الوزير .

ب) تصرف أذونات الدخول لكل منشأة وفقاً لتصنيفها واستحقاقها المنصوص عليه في دليل تصنيف المنشآت العاملة في مجال السياحة.

ت) تقديم البرنامج السياحي الخاص بمن يتم منحهم أذن الدخول .

ث) أن يكون للمستفيد تأمين صحي .

ج) تقديم ضمان مالي فردي أو جماعي .

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، أما التعديل الثاني بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

إذن دخول زيارة قصيرة (ترفيه) لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر أو ندوة

مادة (40)[1]

يُشترط لمنح إذن الدخول زيارة قصيرة (ترفيه) لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر أو ندوة تقديم ما يلي :

أ) تقديم شهادة رسمية تفيد موافقة الجهة الحكومية المختصة على إقامة المعرض أو المهرجان أو المؤتمر أو الندوة .

ب) أن يكون للمستفيد ضمان صحي .

ت) دفع الضمان المالي المقرر .

تأشيرة زيارة قصيرة لعدة سفرات ترفيه (سياحة) لرعايا بعض الدول

(1) تم تعديل هذه المادة مرتان الأولى :بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م ، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب ، أما التعديل الثاني بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

مادة (41)[1]

تُمنح هذه التأشيرة بمنافذ الدولة المعتمدة ، للأجنبي من رعايا الدول الآتية :

رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، استراليا ، اليابان ، نيوزلندا ، إسبانيا ، جمهورية ألمانيا ، جمهورية ايرلندا ، جمهورية أيسلندا ، الجمهورية الايطالية ، جمهورية البرتغال، مملكة بلجيكا ، مملكة الدنمرك ، إمارة اندورا ، مملكة السويد ، الاتحاد السويسري، دولة الفاتيكان ، الجمهورية الفرنسي ، جمهورية فلندا ، إمارة موناكو، مملكة النرويج ، جمهورية النمسا ، هولندا ، اليونان، بريطانيا ، لوكسمبورج ، قبرص، مالطا ، سان مارينو ، ليشتنشتين، سلطة بروناي، سنغافورة، ماليزيا ، هونج كونج ، بولندا ، التشيك ، لاتيفيا ، بلغاريا ، سلوفينيا ، ليتوانيا ، استونيا ، كرواتيا ، سلوفاكيا ، المجر ، رومانيا ، وأي دول أخرى يصدر بإعفاء مواطنيها مرسوم .

ويجيز لحالة البقاء في الدولة لمدة (30) يوماً معفاة من الرسوم

(1) تم تعديل المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب وكان النص قبل التعديل يجري على النحو التالي: " لا يسمح بتحويل إذن أو تأشيرة الزيارة إلى إقامة للعمل في القطاع الخاص إلا للفئات الآتية :1-المهندسين. 2-الأطباء والصيادلة والممرضين وفنيي الطب.3-المرشدين الزراعيين.4-المدرسين.-5المحاسبين المؤهلين، ومدققي الحسابات.6-الفنيين العاملين على الأجهزة الالكترونية العلمية والمختبرات.7-السائقين المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والحافلات (الباصات).8-العاملين في شركات البترول الخاصة. ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه في ذلك أن يستثني من يراه من غير الفئات المذكورة فيما تقدم متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.ويتعين في جميع الأحوال ألا يكون الأجنبي داخلاً للبلاد بتأشيرة سياحة.

المقررة ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بعد سداد الرسم المقرر لتمديد هذه التأشيرة .

تأشيرة زيارة للمقيمين أو المرخص لهم بالبقاء

مدة لا تقل عن سنة بدول مجلس التعاون الخليجي

مادة (42)[1]

تُمنح هذه التأشيرة بمنافذ الدولة المعتمدة ، للأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي (غير الحاصل على تأشيرة أو أذن دخول مسبق) تجيز له دخول أراضي الدولة إذا كان من بين الفئات الآتية :

أ) رجال الأعمال والمستثمرون والشركاء ومدراء الشركات وممثلوها.

ب) المحاسبون ومدققو الحسابات والأطباء والمهندسون والمحامون

(1) تم تعديل المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الجانب وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: يكون تعديل وضع الأجانب القادمين إلى البلاد بموجب أذونات أو تأشيرات دخول للزيارة إلى إقامة للعمل بمراعاة ما يأتي : 1-أن يحصل الأجنبي على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو موافقة الجهات الرسمية المختصة لغير الخاضعين لقانون العمل، وذلك للإقامة على كفالة ذات الكفيل الذي استخرج له تأشيرة الزيارة وفقاً للشروط والإجراءات التي تطلبها الجهات الرسمية.-2تحصيل رسم الإعفاء من شرط المغادرة المحدد بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994 في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارات الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة ، وذلك في حالة العمل بالقطاع الخاص.

والمستشارون القانونيون.

ت) العاملون في القطاع العام من غير فئات العمال والمستخدمين.

ث) أفراد أسر الفئات المذكورة في البنود (أ، ب، ج) أعلاه ومرافقيهم من الفئات المساعدة ومن في حكمهم المكفولين من قبل تلك الفئات.

ج) الجانب من أفراد أسر مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومكفوليهم من الفئات المساعدة لهم ومن في حكمهم المرافقين لهم.

ح) سائقوا الشاحنات التابعة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي تحمل بضائع من إحدى هذه الدول، ويشترط تقديم شهادة عدم ممانعة من الجهة الكفيلة في بلد الإصدار.

خ) مكفولو المواطنين الحاصلين على إقامات بدول مجلس التعاون الخليجي.

مادة (43)[1]

تُجيز تأشيرة زيارة المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي لحاملها الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة ، والبقاء لمدة (30) ثلاثين يوماً لسفرة واحدة اعتباراً من تاريخ التأشيرة ، ويجوز تمديدها مرة واحدة لمدة مماثلة بالنسبة للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي.

أما بالنسبة لمكفولي المواطن ومرافقي مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فتكون مدة البقاء (60) ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول ويجوز تمديدها لمدة مماثلة .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للمستفيد ضمان صحي.

(1) تم تعديل هذه المادة أربع مرات، الأولى بموجب القرار الوزاري رقم (779) لسنة 1999م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، والثانية بموجب القرار الوزاري رقم (650) لسنة 2005م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، والثالث بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب ، والرابع بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

تأشيرة زيارة لعدة سفرات

للمقيمين في المناطق الحدودية المجاورة

مادة (44)[1]

1- تمنح هذه التأشيرة للأجنبي من مناف الدخول البرية للدولة إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن تكون الإقامة سارية المفعول في المناطق الحدودية المجاورة للدولة.

ب. أن يكون مقر إقامة الأجنبي مجاوراً للمنفذ البري في الدولة.

ت. أن تضطره ظروفه للتردد المستمر على الدولة.

ث. أن يكون من الفئات (أ، ب، ،ج) وأفراد أسرهم المذكورين في المادة (42) من هذه اللائحة.

2- يتم منح هذه التأشيرة وفقاً للضوابط الآتية:

أ. تمنح التأشيرة بموافقة رؤساء أقسام الجوازات بالمنافذ البرية أو

(1) تم تعديل هذه المادة مرتين الأولى: بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، والثانية بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

من ينوب عنهم.

ب. تكون مدة صلاحية التأشيرة (90) تسعين يوم من تاريخ أول دخول غير قابلة للتمديد .

ت. تتيح التأشيرة لحاملها الدخول والخروج من الدولة بشكل يومي ولا يجوز لحاملها البقاء في الدولة لمدة تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة ، وإن تطلب البقاء في الدولة لمدة أطول وجب التقدم بطلب مبيناً فيه الأسباب الداعية لذلك .

ث. لا يسمح لحاملها بالعمل داخل الدولة .

مادة (44) مكرراً (1)[1]
إذن دخول للدراسة

يجيز إذن الدخول للدراسة لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة (60) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول، ويجوز تمديدها لذات المدة مرتين متتاليتين.

مادة (44) مكرراً (2)[2]

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

(2) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

يشترط لمنح إذن دخول للدراسة:

أ. أن يكون الكفيل أحد الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخص لها في الدولة.

ب. أن يكون للمستفيد ضمان صحي.

ج. أن يدفع المستفيد مبلغاً وقدره (1000) درهم، ويكون هذا المبلغ ضماناً مالياً يتم استرداده عند المغادرة.

مادة (44) مكرراً (3)[1]
إذن دخول للعلاج

يجيز إذن الدخول للعلاج لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة (90) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول، ويجوز تمديد مرة واحدة ولذات المدة.

مادة (44) مكرراً (4)[2]

يشترط لمنح إذن الدخول للعلاج ما يلي:

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

(2) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

أ. أن يكون الكفيل أحد المستشفيات بالدولة.

ب. توافر تقرير طبي معتمد.

ج. أن يدفع المستفيد مبلغاً وقدره (1000) درهم، ويكون هذا المبلغ ضماناً مالياً يتم استرداده عند المغادرة.

مادة (44) مكرراً (5)[1]
إذن دخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر

يجيز إذن الدخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة (30) يوماً غير قابلة للتجديد.

مادة (44) مكرراً (6)[2]

يشترط لمنح إذن الدخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر ما يلي:

أ. تقديم شهادة من جهة رسمية تفيد إقامة المعرض أو المهرجان أو المؤتمر والتاريخ المحدد له.

ب. أن يدفع المستفيد مبلغاً وقدره (1000) درهم، ويكون هذا المبلغ ضماناً مالياً يتم استرداده عند المغادرة

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

(2) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

مادة (44) مكرراً (7)[1]
إذن دخول للسياحة

يجيز إذن الدخول للسياحة لحامله دخول أراضي الدولة، مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة (30) يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول، ويجوز تجديدها مرة واحدة لمدة مماثلة.

مادة (44) مكرراً (8)[2]

يشترط لمنح إذن دخول للسياحة ما يلي:

أ. أن يكون الكفيل من المؤسسات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة بالدولة.

ب. تلتزم شركة السياحة بتقديم ضمان مالي دائم مقداره (75,000) خمسة وسبعون ألف درهم عند فتح بطاقة المنشأة. وتلتزم الشركة بدفع ضمان مالي مؤقت مقداره (1000) درهم عن كل تأشيرة سياحة، ويفرض هذا الضمان فقط على الجنسيات التي يصدر بتحديدها قرار من وكيل الوزارة.

ج. أن يقدم الطلب للإدارة المختصة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

(2) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

الوصول مرفقاً به كشف بأسماء الأشخاص المطلوب استقدامهم وبياناتهم الشخصية، بحيث لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص، كما يتم إرفاق البرنامج السياحي الخاص بهم بحيث يشتمل على تاريخ الوصول والمغادرة وأماكن الإقامة والأماكن المقرر زيارتها في الدولة. ويجوز بموافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه الاستثناء من شرط عدد الأشخاص الوارد في الفقرة السابقة.

د. أن يكون للمستفيد ضمان صحي.

مادة (44) مكرراً (9)[1]
تأشيرة المجاملة

لسفراء الدولة وقناصلها بالخارج منح التأشيرات الآتية:

1. تأشيرة زيارة للشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة، ويجوز الإعفاء من شرط الكفيل.

2. تأشيرة لعدة سفرات ولمدة ثلاثة أشهر لحملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة وجوازات الأمم المتحدة، وتجيز هذه التأشيرة دخول عدة مرات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها والسماح لحاملها

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، كما خضعت للتعديل بموجب القرار الوزاري رقم (418) لسنة 2012م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: «لسفراء الدولة وقناصلها بالخارج منح تأشيرة زيارة للشخصيات العامة وغيرها من الشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة، ويجوز الإعفاء من شرط الكفيل».

بالبقـاء في كل مرة مدة أقصاهـا ثلاثون يوماً مـن تاريخ الدخول طالما كانت التأشيرة صالحة ، ويجوز الإعفاء من شرط الكفيل.

إذن دخول للدراسة أو للتدريب أو للتأهيل
مادة (45)[1]

تمنـح هـذا الإذن الإدارات العامـة للإقامة وشـؤون الأجانب ، والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج عند الضرورة للأجنبي الـراغب في الدخول إلى أراضي الدولة لغرض الدراسـة أو التدريب أو التأهيل وما في حكمهم .

ويُجيـز لحامله دخول الدولة خلال (60) سـتين يومـاً من تاريخ صـدوره ، والبقاء لمدة (90) تسـعين يوماً اعتباراً مـن تاريخ الدخول ، ويجوز تمديد هذا الأذن لذات المدة مرة واحدة.

مادة (46)[2]

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحـكام اللائحة التنفيذيـة لقانون دخـول وإقامة الأجانـب وكان النص قبل التعديل يجري على النحو التالي " هو إذن اسـتثنائي يمنح وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (37) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه ، ويصدر من وزير الداخلية أو من يفوضه لمن يراهم من الأشـخاص لاعتبـارات تتعلق بالمجاملات الدولية.

(2) تـم تعديـل هذه المادة بموجـب القرار الـوزاري رقم (377) لسـنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الجانب وكان النص قبل التعديـل يجري على النحو التالي:" يجيـز إذن الدخول الخاص لحامله البقاء في البلاد لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول

شـترط لمنح إذن الدخول للدراسة أو التدريب أو للتأهيل وما في حكمهم ما يلي :

أ) أن يكـون الكفيل أحـد الجامعـات أو المعاهد أو المؤسسـات أو المراكز التعليمية أو التدريبية أو البحثية المرخص لها بالدولة .

ب) أن يكون للمستفيد تأمين صحي .

ت) تقديم الضمان المالي المقرر.

إذن دخول العلاج والمرافق لعلاج المريض

مادة (47)[1]

تُمنـح هـذا الإذن الإدارة العامـة للإقامـة وشـؤون الأجانـب ، والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج عند الضرورة للأجنبي الراغـب في الدخول إلـى أراضي الدولة لغرض الغـلاج والمرافق لعلاج هـذا المريض ، ويجيـز لحامله دخول أراضي الدولة خلال (60)سـتين يومـاً من تاريخ صدوره ، والبقاء للمـدة المقررة لكل إذن ، وذلك على النحو التالي :

(1) تـم تعديل هذه المـادة بموجب القـرار الوزاري رقـم (377) لسـنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الجانب وكان النص قبل التعديل يجري علـى النحو التالي " يقدم طلب الحصول على إذن خاص للدخول إلى الدولة من قبل الجهة المسـتقدمة مباشـرة إلى وزيـر الداخلية أو من يفوضه بموجب كتاب رسـمي تبين فيه صفة القادم وبياناته الشخصية إن وجدت قبل وصوله بـ (48) ثماني وأربعين سـاعة على الأقل مع بيـان موعد الوصول والمنفذ الذي سيدخل منه البلاد.

أ) إذن دخول للعلاج والمرافق لعلاج مريض لسفرة واحدة :

يجيـز لحامله البقـاء لمدة (90) تسـعين يوماً اعتبـاراً من تاريخ الدخـول ، ويجوز تمديده لمرة واحدة ولذات المدة بشـرط إرفاق تقرير طبي مصدق حسب الأصول .

ب) إذن دخول للعلاج والمرافق لعلاج مريض لعدة سفرات:

يجيز لحامله البقاء لمدة (90) يوماً تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخـول وإمكانية المغادرة والدخـول دون تحديد المدة ويجوز تمديده لمرة واحدة ولذات المدة بشرط إرفاق تقرير طبي مصدق حسب الأصول.

مادة (48)[1]
تأشيرة العبور (ترانزيت)

يُشترط لمنح إذن دخول للعلاج والمرافق لعلاج مريض ما يلي :

أ) أن يكون الكفيل أحد المستشفيات المرخص لها بالدولة .

ب) إرفاق رسالة من المستشفى تفيد السبب من الزيارة .

ت) توافر تقرير طبي معتمد للمريض إن وجد .

(1) تم تعديل هذه المادة مرتان الأولي بموجب القرار الوزاري رقم (650) لسـنة 2005م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسـنة 1973م في شان دخول وإقامة الأجانب ، والثانية ، بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

ث) في حالة منح إذن الدخول للمرافق لعلاج المريض يشترط دخول المرافق برفقة المريض للدولة وأن يحمل المرافق إذن دخول مماثل لإذن دخول المريض (سفرة واحدة أو لعدة سفرات بحسب الأحوال) ولا يتم التجديد إلا إذا مدد إذن الدخول للمريض .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للمستفيد تأمين صحي ، وتقديم الضمان المالي .

تأشيرة العبور (ترانزيت)
مادة (49)[1]

تُمنح هذه التأشيرة من قبل السلطات المختصة بدخول الأجانب من المنافذ الجوية والبحرية في الدولة للأجنبي العابر والمواصل رحلته إلى دولة أخرى أو الملتحق بإحدى البواخر الراسية في أحد موانئ الدولة أو الذي يرغب الالتحاق بها وتضطره ظروف الرحلة إلى دخول البلاد وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ. أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول الدولة وكذلك الدولة التي يقصد متابعة الرحلة إليها.

ب. أن يكون بحوزته تذكرة لمتابعة الرحلة ويستثني من ذلك الأجنبي الذي يرغب الالتحاق بباخرة راسية في أحد موانئ الدولة .

(1) تم تعديل هذه المادة مرتان الأولي بموجب القرار الوزاري رقم (650) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شان دخول وإقامة الأجانب ، والثانية ، بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

ج. أن يغادر الدولة خلال (96) ستة وتسعين ساعة من تاريخ منحه التأشيرة .

وفي جميع الأحوال يجوز أن تمنح هذه التأشيرة لرحلتي الذهاب والإياب عند التقدم بطلبها .

مادة (49) مكرراً (1)[1]

تُمنح تأشيرة العبور (ترانزيت) وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :

أ. يقدم وكيل شركة الطيران أو وكيل الباخرة الناقلة حسب الأحوال كشفاً بأسماء الأشخاص العابرين (ترانزيت) يتعهد فيه مسئوليته عن مخالفتهم لقانون دخول وإقامة الأجانب واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ب. تقوم السلطة المختصة في منفذ الدخول باعتماد الكشف المتضمن أسماء العابرين الراغبين في الدخول بعد التدقيق عليه ، ومن ثم التأشير على وثيقة سفر الأجنبي بالمدة المصرح بالبقاء بها في البلاد ، وختمه بختم الدخول .

ت. يشترط أن يكون العابر متجهاً إلى غير البلد التي قدم منها .

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

تأشيرة الدخول الطارئة
مادة (49) مكرراً (2)[1]

تُمنح تأشيرة الدخول الطارئ في منافذ الدولة للأجنبي القادم بنظام العبور (الترانزيت) أو الذي تم إنزاله من وسيلة النقل في أحد منافذ الدولة لأحد الأسباب الآتية :

1. العارض الصحي.
2. إلغاء الرحلان بسبب سوء الأحوال الجوية.
3. إلغاء الرحلان بسبب أعطال الطائرات المفاجئة ويستوجب المكوث لمدة تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة.

تُمنح التأشيرة على كفالة الناقل (شركة الطيران)، وتجيز لحاملها البقاء في الدولة لمدة لا تجاوز (96) ست وتسعين ساعة للأسباب الواردة في البندين (2، 3) من هذه المادة شريطة عدم وجود أي موانع أمنية تحول دون منحها.

وتكون مدة البقاء لمدة لا تجاوز (7) أيام إذا كان سبب منحها العارض الصحي، على أن تعدل التأشيرة إلى إذن دخول للعلاج إذا تطلب البقاء في الدولة لأكثر من ذلك، ويتم وضعه تحت حراسة الشرطة إذا كان حامل التأشيرة من ضمن قائمة الممنوعين من دخول الدولة.

وفي جميع الأحوال تطبق ذات الأحكام على المرفق.

---

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

تأشيرة المجاملة
مادة (49) مكرراً (3)[1]

لسفراء الدول وقناصلها بالخارج منح التأشيرة الآتية :

أ. تأشيرة زيارة قصيرة أو طويلة للشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة ، ويجوز الإعفاء من شرط الكفيل .

ب. تأشيرة زيارة لعدة سفرات ولمدة (90) تسعين يوماً لحملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة وجوازات الأمم المتحدة ، وتُجيز هذه التأشيرة لحاملها دخول الدولة عدة مرات خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ صدورها والسماح لحاملها بالبقاء في كل مرة مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول طالما كانت التأشيرة صالحة ، ويجوز الإعفاء من شرط الكفيل .

على كل أجنبي دخل البلاد للعمل أو الإقامة أو الزيارة أن يتقدم خلال أسبوع من دخوله إلى أقرب مركز للشرطة أو لإدارة الجنسية والإقامة لإثبات محل إقامته وبياناته الشخصية على النموذج المعد لذلك، وعليه إذا غير إقامته أن يبلغ عن عنوانه الجديد خلال أسبوع من تغييره، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن.

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

إذن الدخول الخاص
مادة (49) مكرراً (4)[1]

هو إذن استثنائي يمنح وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (37) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليها ويصدر من وزير الداخلية أو من يفوضه .

مادة (49) مكرراً (5)[2]

يجيز إذن الدخول الخاص لحامله البقاء في البلاد لمدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول.

مادة (49) مكرراً (6)[3]

يُقدم طلب الحصول على إذن خاص للدخول إلى الدولة من قبل الجهة المستقدمة مباشرة إلى وزير الداخلية أو من يفوضه بموجب كتاب رسمي تبين فيه صفة القادم وبياناته الشخصية ونسخ عن جوازات أو من وثائق السفر إن وجدت قبل وصوله (48) بثمان وأربعين ساعة على الأقل مع بيان موعد الوصول والمنفذ الذي سيدخل منه الدولة .

---

(1) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

(2) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

(3) تم إضافة هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

الفصل الرابع
إخطار الجهات المختصة

مادة (50)

على كل أجنبي دخل البلاد للعمل أو الإقامة أو الزيارة أن يتقدم خلال أسبوع من دخوله إلى أقرب مركز للشرطة أو لإدارة أذونات الدخول والإقامة لإثبات محل إقامته وبياناته الشخصية على النموذج المعد لذلك، وعليه إذا غير إقامته أن يبلغ عن عنوانه الجديد خلال أسبوع من تغييره، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة أذونات الدخول والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن.

مادة (51)

على مديري الفنادق ونحوها من الأماكن المعدة للسكن المؤقت أن يبلغوا إدارة أذونات الدخول والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن الأجانب الذين ينزلون في فنادقهم أو يغادرونها وذلك خلال (48) ثماني وأربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم على النموذج المعد لذلك، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة أذونات الدخول والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن.

مادة (52)

على كل مواطن أو أجنبي آوى أجنبياً في مسكنه الخاص أو أسكنه في عقار يملكه معد للتأجير أن يبلغ إدارة أذونات الدخول والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن ذلك الأجنبي خلال (48) ثماني

وأربعين ساعة من وقت نزوله في ضيافته أو سكنه في عقاره أو من وقت مغادرته له على النموذج المعد لذلك، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة أذونات الدخول والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن.

مادة (53)

على كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ إدارة أذونات الدخول والإقامة أو أقرب مركز للشرطة خلال (48) ثماني وأربعين ساعة عن ذلك الأجنبي، وكذلك إذا انتهت خدمته لديه على النموذج المعد لذلك، وعليه أن يرفق جواز سفر الأجنبي أو بطاقة العمل إن وجدا، وفي جميع الأحوال على الكفيل مراجعة إدارة أذونات الدخول والإقامة المختصة لإنهاء إجراءات إلغاء إقامة مكفوله أو نقل كفالته.

مادة (54)

على كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ إدارة أذونات الدخول والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن ذلك الأجنبي إذا غادر البلاد وأقام خارجها أكثر من ستة أشهر وذلك خلال أسبوع من إكماله لهذه المدة، على النموذج المعد لذلك، وأن يرفق بطاقة عمله إن وجدت، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة أذونات الدخول والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات بهذا الشأن.

مادة (55)

على الأجنبي في حالة فقد أو تلف جواز سفره أو بطاقة إقامته

أن يبلغ بذلك أقرب مركز للشرطة خلال ثلاثة أيام على النموذج المعد لذلك والذي يتعهد فيه بأن جواز سفره أو بطاقة إقامته غير مودعة لدى أي شخص أو أية جهة ، وعليه أن يعلن ذلك بطريق النشر في صحيفتين محليتين باللغة العربية وأخرى باللغة الانجليزية على نفقته ، ويصدر له كتاب يفيد إبلاغه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر لمراجعة إدارة أذونات الدخول والإقامة لاتخاذ ما يلزم لمنحه بطاقة إقامة بدل فاقد في حالة فقد البطاقة أو منحه شهادة إلى سفارة بلده في حالة فقد الجواز متضمناً بيانات الإقامة وجواز السفر للحصول على بدل فاقد ومن ثم منحه إقامة جديدة بعد حصوله على جواز سفره الجديد ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

وفي حالة حصول الأجنبي على جواز سفر جديد من بلده أو من دولة أخرى ، يجوز تثبيت إقامة جديدة على جواز سفره الجديد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

مادة (56)

يكون الإبلاغ عن فقد جواز السفر الذي يتقدم به الأجنبي إلى مركز الشرطة أو إدارة أذونات الدخول والإقامة من ثلاث نسخ على النموذج المعد لهذا الغرض ، وعلى الجهات الأمنية المختصة وإدارة أذونات الدخول والإقامة القيام بإجراء التدقيق اللازم فور استلامها للإبلاغ.

الباب الثاني

إقامة الأجانب

الفصل الأول

أنواع تصاريح الإقامة وسريانها

مادة (57)

يحدد تصريح الإقامة الغاية من إصداره ويكون على نوعين:

أ. للعمل:

1. في الحكومة والقطاع العام الاتحادي أو المحلي والهيئات والمؤسسات الدولية والعربية والأجنبية.
2. في القطاع الخاص كعامل أو رب عمل أو موظف.
3. لدى الأفراد كمهنيين أو خدم منازل ومن في حكمهم.

ب. للإقامة بدون عمل:

ويمنح للأجنبي في إحدى الحالات الآتية:

1. للالتحاق برب أسرته أو ولي أمره.
2. للالتحاق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد.
3. للالتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة.

مادة (58)

تختص الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بإصدار تصريح الإقامة للمدد الآتية:

أ. **ثلاث سنوات:** إذا كان الغرض من الإقامة في البلاد للعمل لدى القطاع العام أو الخاص أو الهيئات والمؤسسات الدولية والعربية والأجنبية، ويجوز تمديدها لمدة أو لمدد مشابهة وفقاً لذا الشروط التي منحت بموجبها.

ب. **سنتان:** إذا كان الغرض من الإقامة في البلاد للعمل لدى الأفراد، ويجوز تمديدها لذات المدة أو لمدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي منحت بموجبها.

ج. الأفراد القادمون للدولة للإقامة فقط مع كفلائهم الأجانب يمنح لهم تصريح إقامة لا يجاوز مدة إقامة كفلائهم.

د. يجوز أن تصدر تصاريح الإقامة لمدد أقل مما ذكر في البندين السابقين وبما لا يقل عن سنة بناءً على طلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو الحالات التي يقدرها مدير إدارة أذونات الدخول والإقامة المختصة.

مادة (59)

يخول تصريح الإقامة لصاحبه حق الإقامة في البلد خلال المدة الممنوحة له، وعليه عند انتهاء التصريح أو إلغائه قبل انتهاء مدته أن يغادر البلاد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً.

مادة (60)[1]

تتولى إدارة أذونات الدخول والإقامة تعديل وضع الفئات التالية من الأجانب:

أ. الأطفال المولودين حديثاً وحصلوا على جوازات سفر مستقلة أو الذين أضيفوا إلى جوازات سفر ذويهم خلال أربعة أشهر من تاريخ ولادتهم داخل الدولة، وفي هذه الحالة تثبت الإقامة على جوازات سفرهم أو يتم إضافتهم على إقامات ذويهم إذا استوفوا الشروط المقررة.

ب. الأشخاص الحاصلين على جميع أنواع تأشيرات و أذونات الدخول وتصاريح الإقامة .

ج. الزوجة والابنة الحاصلة على إقامة للعمل ثم حصلت على موافقة للإقامة إذا استوفت الشروط المقررة.

د. فئة الأشخاص الذين سحبت عنهم جنسية الدولة، وكذلك فئة الذين كانوا متواجدين في البلاد بدون جوازات سفر وكانوا يحملون جوازات أو وثائق سفر من إحدى الإمارات قبل قيام الاتحاد، شريطة حصول الفئتين السابقتين على جوازات سفر من موطنها الأصلي وموافقة الجهات الرسمية لها في حالة العمل داخل الدولة.

---

(1) تم تعديل البند (ب) من هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب حيث كان نص البند يجري على النحو التالي " الأشخاص الحاصلين على إقامات بالدولة وغير مصرح لهم بالعمل وحصلوا على موافقة للعمل."

مادة (61)

يعتبر تصريح الإقامة الممنوح للأجنبي لاغياً إذا تجاوزت مدة الإقامة خارج الدولة أكثر من ستة أشهر.

مادة (62)[1]

استثناءاً من أحكام المادة (61) من هذه اللائحة يستمر تصريح الإقامة سارياً حتى نهاية مدته وذلك بالنسبة للفئات الآتية:

أ. زوجات المواطنين الأجنبيات.

ب. الخدم المرافقين للمبتعثين من المواطنين للدراسة في الخارج.

ج. خدم ومرافقي المرضى المواطنين المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج.

د. المرضى من الأجانب ومرافقيهم المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج ولديهم إقامات سارية المفعول بالدولة شريطة إبراز تقرير طبي مصدق من وزارة الصحة أو الخدمات الطبية بالقوات المسلحة أو الشرطة.

ه. خدم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وموظفيها الحاصلين على إقامات بالدولة.

و. الأجانب المبتعثين من قبل مؤسسات القطاع العام في دورات تدريبية

(1) تمت إضافة البنود (ط، ى، ك) للمادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

أو تخصصية ، أو العاملين في مكاتبها في الخارج وعائلاتهم الحاصلين على إقامات سارية المفعول بالدولة.

ز. خدم أفراد الأسر الحاكمة بالإمارات العاملين في مساكنهم بالخارج والحاصلين على إقامات سارية المفعول بالدولة.

ح. الطلبة الذين يدرسون في إحدى الجامعات والمعاهد خارج الدولة.

ط. الطلبة الذين يدرسون في إحدى الجامعات والمعاهد خارج الدولة إذا كانت إقامتهم سارية المفعول.

ي. المستثمرون وفقاً للتصنيف المعتمد.

ك. مكفولو ممثلي الدولة الدبلوماسيين والقنصليين المرافقين لهم .

مادة (63)[1]

مع عدم الإخلال بأحكام نقل الكفالة المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب، يلغى تصريح الإقامة للعمل بانتهاء علاقة العمل ولا يجوز إصدار إذن أو تأشيرة دخول جديدة لفئة العمالة المساعدة ومن في حكمهم إلا بعد مضي سنة من تاريخ آخر مغادرة وذلك في حالة إلغاء إقامتهم قبل انتهاء مدة العقد متى كان الإلغاء بناءً على طلب المكفول.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (650) لسنة 2005م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: «مع عدم الإخلال بأحكام نقل الكفالة المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب، يلغى تصريح الإقامة للعمل بانتهاء علاقة العمل، ولا يجوز إصدار إذن أو تأشيرة دخول جديدة للعمل إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ آخر مغادرة لأراضي الدولة وسنة لخدم المنازل ومن في حكمهم، وعلى إدارة الجنسية والإقامة تثبيت ختم في جواز أو وثيقة سفر الأجنبي بما يفيد ذلك. وتستثنى من أحكام هذه المادة الفئات التالية: -1 المهندسون. -2 الأطباء والصيادلة والممرضون. -3 المرشدون الزراعيون. -4 المحاسبون المؤهلون، ومدققو الحسابات. -5 الموظفون الإداريون المؤهلون جامعياً. -6 الفنيون العاملون على الأجهزة الالكترونية العلمية والمختبرات. -7 السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والحافلات، وذلك في حالة ما إذا كان نقل الكفالة إلى جهة مماثلة. -8 العاملون في شركات البترول الخاصة عند الانتقال فيما بين هذه الشركات»..

الفصل الثاني
منح تصاريح الإقامة

مادة (64)

تصدر تصاريح الإقامة وفقاً للنماذج المعتمدة لدى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب وتمدد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (65)

تقدم طلبات الحصول على تصاريح الإقامة أو تجديدها إلى إدارة أذونات الدخول والإقامة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة وتتبع بشأنها الإجراءات الآتية:

أ. للعمل:

1. إذا كان الغرض من الإقامة العمل لدى الحكومة أو القطاع العام الاتحادي أو المحلي أو الهيئات والمؤسسات ذات النفع العام، أو الهيئات الدولية والعربية والأجنبية يقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من الجهة المختصة ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي.
2. إذا كان الغرض من الإقامة العمل لدى القطاع الخاص يقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من الجهة الكفيلة ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي وصورة عن الرخصة التجارية مع إبراز الأصل أو

صورة معتمدة.

3. إذا كان الغرض من الإقامة العمل لدى الأفراد كمهنيين أو عمالة مساعدة ومن في حكمهم فيقدم الطلب موقعاً من الكفيل ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي وخلاصة قيد أو بطاقة هوية الكفيل المواطن أو جواز سفر الكفيل غير المواطن، للإطلاع وتدوين بياناته وصلاحية الإقامة بالنسبة للأجانب.

ب. للإقامة بدون عمل:

1. إذا كان الغرض من الإقامة الالتحاق برب الأسرة أو ولي الأمر، فيقدم الطلب موقعاً من الكفيل ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي لمن تجاوزت أعمارهم الثامنة عشرة وجواز الكفيل لتدوين بياناته وصلاحية الإقامة.
2. إذا كان الغرض من الإقامة الالتحاق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد فيقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من قبل الجهة الكفيلة ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي.
3. إذا كان الغرض من الإقامة الالتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة، فيقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من قبل الجهة الكفيلة، ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي.
4. إذا كان المتقدم بطلب الإقامة زوجة أجنبية توفى عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها أولاد منه، فيقدم الطلب من قبل ابنها (أو ابنتها) الكفيل المواطن وموقعاً منه مع إرفاق خلاصة قيده أو

بطاقة هويته أو جواز سفره للإطلاع وتدوين البيانات اللازمة.

مادة (66)

عقد انتهاء الإجراءات المحددة، يقوم القسم المختص بقيد البيانات في بطاقة الإقامة ويؤشر على جواز سفر الأجنبي بما يفيد منحه الإقامة بعد استيفاء الرسوم المقررة.

الفصل الثالث

نقل الكفالة

مادة (67)[1]

يلتزم المكفول بألا يعمل لدى غير كفيله، كما يلتزم الكفيل بألا يستخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة في المادتين التاليتين.

كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أو أقرب مركز للشرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك

(1) تم تعديل المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الجانب وكن نص المادة قبل التعجيل يجري على النحو التالي :" يلتزم المكفول بألا يعمل لدى غير كفيله، كما يلتزم الكفيل بألا يستخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة في المادتين التاليتين.كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك العمل لديه لأي سبب من الأسباب، وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ترك العمل.

العمل لديه لأي سـبب من الأسـباب، وذلك خلال مهلة لا (10) عشـرة أيام من تاريخ تركه للعمل.

مادة (68)[1]

يكون نقل كفالة الأجانب للعمل طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ووفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (650) لسنة 2005م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: «يكون نقل كفالة الأجانب للعمل طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ووفقاً للشروط والإجراءات الآتية: (أ) إذا كان طلب النقل من هيئة أو مؤسسة أو شركة في القطاع العام إلى مثيلتها فيجب توافر الشروط الآتية: 1. موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد. 2. موافقة إدارة الجنسية والإقامة على الطلب. (ب) إذا كان طلب النقل من قطاع خاص إلى قطاع عام، فيجب توافر الشروط الآتية: 1. موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد. 2. مصادقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إن كان المكفول من الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل. 3. مصادقة إدارة الجنسية والإقامة على الطلب. (ج) إذا كان طلب النقل من قطاع عام إلى قطاع خاص، فيشترط ما يأتي: 1. موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد. 2. موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على النقل إذا كان المكفول من الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل. 3. موافقة إدارة الجنسية والإقامة على الطلب. (د) إذا كان طلب النقل من قطاع خاص للعمل في قطاع خاص، فيشترط ما يأتي: 1. الحصول على موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد. 2. الحصول على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذا كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل. 3. أن يعمل لدى الكفيل الجديد في ذات المهنة التي كان يعمل بها لدى الكفيل السابق. 4. أن تكون للمكفول إقامة سارية. 5. أن يكون للمكفول قد أمضى سنة كاملة على الأقل في العمل لدى الكفيل السابق. (هـ) إذا كان طلب النقل لأجانب مكفولين من قبل ذويهم إلى القطاع الخاص، فيشترط ما يأتي: 1. موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد. 2. موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذا كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون العمل. 3. موافقة إدارة الجنسية والإقامة. (ز) إذا كان طلب النقل لأجانب مكفولين من القطاع العام أو الخاص إلى الإقامة مع ذويهم، فيشترط ما يأتي: 1. أن يكون الكفيل الجديد مستوفياً للشروط المقررة لكفالة أسرته. 2. موافقة الكفيل السابق ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية إن كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل. 3. موافقة إدارة الجنسية والإقامة. ويشترط لنقل الكفالة من القطاع العام إلى الأفراد أو من فرد إلى فرد فضلاً عما تقدم أن يكون الكفيل الجديد مستوفياً لشروط الكفالة الواردة في هذه اللائحة».

أ. إذا كان طلب النقل من هيئة أو مؤسسة أو شركة في القطاع العام إلى مثيلتها فيجب توافر الشروط الآتية:

1. موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد.
2. موافقة إدارة أذونات الدخول والإقامة على الطلب.

ب. إذا كان طلب النقل من قطاع خاص إلى قطاع عام أو خاص فيجب توافر الشروط الآتية:

1. موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد.
2. مصادقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إن كان المكفول من الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل.
3. مصادقة إدارة أذونات الدخول والإقامة على الطلب.

ج. إذا كان طلب النقل من قطاع عام إلى خاص، فيشترط ما يأتي:

1. موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد.
2. موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على النقل إن كان المكفول من الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل.
3. موافقة إدارة أذونات الدخول والإقامة على الطلب.

د. إذا كان طلب النقل لفئة العمالة المساعدة ومن في حكمهم فيشترط التالي:

1. أن يكون المكفول قد أكمل مدة العقد المتفق عليه بين الطرفين.
2. أن يخطر المكفول الكفيل بعدم رغبته في تجديد عقد عمله وذلك قبل (30) يوماً من انتهاء المدة المحددة.
3. دفع الرسوم المقررة لنقل الكفالة.

وفي كل الأحوال يجوز نقل كفالة المكفول دون التقيد بالشروط الواردة في البندين (2 ، 1) في حالة موافقة الكفيل .

ه. إذا كان طلب النقل لأجانب مكفولين من قبل ذويهم إلى القطاع الخاص، فيشترط ما يأتي:

1. موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد.
2. موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذا كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون العمل.
3. موافقة إدارة أذونات الدخول والإقامة.

و. يجوز منح تصريح عمل مؤقت لفئة العمالة المساعدة ولغير الخاضعين لقانون تنظيم علاقات العمل وفقاً للشروط الآتية:[1]

1. أن يصدر التصريح في نطاق اختصاص الإدارة المعنية .
2. يتحمل الكفيل المؤقت كافة المسؤوليات القانونية وفقاً للقوانين المنظمة للعلاقة التعاقدية.
3. أن لا يباشر المكفول العمل المؤقت إلا بعد استخراج البطاقة أو التصريح اللازم لذلك من الإدارة المعنية .
4. دفع الرسوم المقررة لتصريح العمل المؤقت المطلوب ، وفقاً للآتي:

أ) تصريح عمل مؤقت لمدة لا تزيد على شهر .

---

(1) تم تعديل البند (و) من هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب وكان نص الفقرة قبل التعديل يجري على النحو التالي :"يجوز نقل كفالة خدم المنازل ومن في حكمهم نقلاً مؤقتاً وفقاً للشروط التالية :-1أن يكون النقل المؤقت في نطاق اختصاص الإدارة المعنية وفقاً للضوابط والشروط المحددة. -2أن لا تتجاوز مدة النقل عن (90) تسعين يوماً.-3يتحمل الكفيل المؤقت كافة المسؤوليات القانونية خلال المدة المحددة. -4أن لا يباشر المكفول العمل المؤقت إلا بعد استخراج البطاقة أو التصريح اللازم لذلك.-5دفع الرسوم المقررة لنقل الكفالة .وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل الإقامة المؤقتة لنفس المكفول إلا مرة واحدة.

ب) تصريح عمل مؤقت لمدة (3) ثلاثة أشهر.
ت) تصريح عمل مؤقت لمدة (6) ستة أشهر.
ث) تصريح عمل مؤقت لمدة سنة واحدة .
ج) تصريح عمل مؤقت في المعارض والمؤتمرات لمدة (21) واحد وعشرين يوماً.

ز. إذا كان طلب النقل لأجانب مكفولين من القطاع العام أو الخاص إلى الإقامة مع ذويهم ، فيشترط ما يأتي:

1. أن يكون الكفيل الجديد مستوفياً للشروط المقررة لكفالة أسرته.
2. موافقة الكفيل السابق ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية إن كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل.
3. موافقة إدارة أذونات الدخول والإقامة.

الفصل الرابع

سلطة الرقابة

مادة (69)[1]

على أقسام متابعة المخالفين والأجانب – كل في حدود

(1)) تم تعديل المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الجانب وكان النص قبل التعديل يجري على النحو التالي:" على إدارات الجنسية والإقامة – كل في حدود اختصاصها – ملاحقة الأجانب الذين يدخلون البلاد بموجب أذونات أو تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها ، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون إلى تمديدها خلال الموعد المحدد.

اختصاصه –ملاحقة الأجانب الذين يدخلون البلاد بموجب أذونات أو تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها ، وكذلك الجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم أو تصاريح العمل المؤقتة ولا يبادرون إلى تمديدها أو تعديل أوضاعهم خلال الموعد المحدد.

مادة (70)[1]

يتم التنسيق المتبادل بين الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب بالإمارات وأقسام متابعة المخالفين والأجانب لإحكام السيطرة على دخول وخروج الأجانب ومتابعة المخالفين منهم.

مادة (71)

لإدارات أذونات الدخول والإقامة في سبيل بسط رقابتها على التزام الكفلاء بما يفرضه عليهم القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، التوقف عن منحهم أية كفالات أخرى لحين إنهاء جميع المخالفات المتعلقة بالكفالات القائمة..

مادة (72)

على أقسام متابعة المخالفين والأجانب أن تقوم بحملات تفتيشية

(1)) تم تعديل المادة بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب وكان النص قبل التعديل يجري على النحو التالي:" على سلطات الشرطة في الإمارات – كل في حدود اختصاصها – المبادرة فوراً إلى تقديم كل العون إلى إدارات الجنسية والإقامة في سبيل ضبط وإحضار مخالفي قانون دخول وإقامة الأجانب والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مرة على الأقل كل شهر للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإتباع الإجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الآتية:

أ. المتسللين ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم لدخول البلاد، والبقاء فيها.

ب. من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم (سواء كانوا متسللين أو من مكفولي الغير).

ج. من لا يقومون بتشغيل مكفوليهم ويتركونهم للعمل لدى الغير.

د. المكفولون الهاربون من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير.

ه. مرتكبي أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (73)

يتعين أن ترفع تقارير شهرية بالحملات المشار إليها في المادة (72) إلى وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة ليتولى تمريرها في ذات الشهر ومشفوعة بملاحظاته ومرئياته إلى وكيل وزارة الداخلية الذي يقوم برفعها خلال أسبوع من تاريخ وصولها إليه إلى وزير الداخلية مع مقترحاته التي يراها في هذا الشأن.

مادة (74)

لوكيل وزارة الداخلية وللوكيل المساعد لشؤون الجنسية والإقامة والمنافذ وضع ضوابط تلتزم بها جميع إدارات أذونات الدخول والإقامة في الدولة لضمان تفعيل الحملات التفتيشية وتحقيق التنسيق المطلوب بين هذه الإدارات مجتمعة.

مادة (75)

تقدم طلبات الكفلاء بإلغاء تصاريح الإقامة للقسم المختص بإدارة أذونات الدخول والإقامة على النماذج المعدة لذلك.

مادة (76)

يمنح الأجنبي الذي تلغى إقامته لأجل السفر مهلة أقصاها ثلاثون يوماً لأجل المغادرة، وعلى الكفيل إحضار ما يثبت مغادرة مكفوله للبلاد.

مادة (77)[1]

تتولى الإدارات العامة للإقامة وشؤون الجانب تحصيل غرامة مالية قدرها (100)مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه الأجنبي في الدولة بصورة غير قانونية ويبدأ احتساب الغرامة اعتبار من اليوم التالي لـ :

أ. انتهاء إذن أو تأشيرة الدخول غير القابلة للتجديد.

ب. انتهاء مدة (10) عشرة أيام بالنسبة للأذونات أو التأشيرات القابلة للتجديد.

ج. انتهاء سبعة أيام من تاريخ إصدار تصريح المغادرة لمخالفي قانون دخول وإقامة الأجانب.

---

(1) تم تعديل هذه المادة مرتان :الأولى: بموجب القرار الوزاري رقم (500) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، والثانية بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

د. تجاوز تصريح نزول البحارة .
ه. تجاوز مدة البقاء المسموح بها لحاملي تأشيرة المقيمين في المناطق الحدودية المجاورة بدون موافقة . .

مادة (78)

1. فيما عدا الحالات المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الغرامة المالية التي تحصل من الأجنبي بسبب إقامته غير المشروعة بالبلاد بعد انتهاء أو إلغاء إذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة على النحو الآتي:

- (25) خمسة وعشرين درهماً عن كل يوم من الأشهر الستة الأولى.
- (50) خمسين درهماً عن كل يوم من الأشهر الست التالية.
- (100) مائة درهم عن كل يوم يجاوز السنة.

2. وفي الحالات التي يجوز فيها التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة أو تجديده، لا تسري الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال الثلاثين يوماً التالية على انتهاء إذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة.
3. وفي جميع الأحوال تخفض فئة الغرامات (50%) خمسين في المائة في حالة مغادرة المخالف للدولة نهائياً ، وفي هذه الحالة يختم جواز سفره بختم الحرمان من دخوله الدولة لمدة سنة من تاريخ آخر مغادر

الباب الثالث

إخراج وإبعاد الأجانب

الفصل الأول

إخراج الأجانب

مادة (79)

يخرج من البلاد بأمر من الإدارة العامة للإقامة وشـؤون الأجانب كل أجنبي:

أ. يضبـط على ظهر إحدى السـفن وهو يحاول دخـول البلاد بصورة غير مشروعة.

ب. إذا لم يكن حاصلاً على تصريح بالإقامة.

ج. إذا انتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب إذن أو تأشـيرة دخول أو تصريـح إقامة ولم يبـادر بالتجديد في الأحوال التـي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة، وكذلك إذا كان معفياً من إذن الدخول بموجب المادة (2) من القانون ولم يبادر إلى تمديد إقامته.

د. إذا ألغيت تأشـيرة أو إذن دخوله البـلاد أو تصريح إقامته ولم يبادر بمغادرة البلاد خلال المهلة المقررة.

مادة (80)

يجوز للإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب تضمين أمر إخراج الأجنبي أفراد أسـرته الأجانب المكلف بإعالتهم وفقاً لأحكام المادة السابقة.

مادة (81)

تتولى أقسام التحقيق والمتابعة بإدارات أذونات الدخول والإقامة وبالتعاون مع سلطات الأمن المعنية تنفيذ أوامر الإخراج.

مادة (82)

إذا كان من المتعذر توفير وسيلة نقل الأجنبي لتنفيذ الأمر الصادر بإخراجه جاز لوكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة والمنافذ اتخاذ الإجراءات الكافية لضمان إخراجه عند توفير وسيلة نقله خارج الدولة.

مادة (83)

تكون نفقات إخراج الأجنبي على حسابه الخاص أو على حساب كفيله أو على حساب الدولة التي ينتمي إليها ، وإن تعذر ذلك يتم إخراجه على نفقة وزارة الداخلية.

مادة (84)

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإخراجه مصالح في البلاد تقتضي التصفية ، منحته الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة ، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني

إبعاد الأجانب

مادة (85)

يبعد الأجنبي عن البلاد إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد..

مادة (86)

يجوز إبعاد الأجنبي إدارياً عن البلاد ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية:

أ. إذا حكم عليه وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

ب. إذا لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.

ج. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاده تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

مادة (87)

يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم وتلغى إقامات المكفولين من قبل المبعد.

مادة (88)

يتم توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة لا تزيد على أسبوعين كلما كان ذلك التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

مادة (89)

تكـون نفقات تسـفير الأجنبي المبعد وأسـرته ومكفوليه من مال ذلك الأجنبي، أو على حساب الدولة التي ينتمي إليها، وإلا تحملت وزارة الداخلية نفقات الإبعاد.

مادة (90)

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده مصالح في البلاد تقتضي التصفيـة، منح مهلة لتصفيتها بعد أن يقـدم كفالة مقبولة وبحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (91)

لا يجـوز للأجنبي الذي سـبق إبعـاده من البلاد اسـتناداً للمادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشـار إليـه العودة إليها إلا بعد حصولـه على إذن خاص مـن وزير الداخلية وفقاً للمـادة (28) من ذات القانون.

مادة (92)

1. يقدم طلـب الحصول على الإذن الخاص المشـار إليه في المادة (91) مـن هذه اللائحة إلى إدارة أذونات الدخول والإقامة المختصة بتلقي طلـب إذن أو تأشـيرة الدخـول على أن يشـتمل الطلـب على جميع البيانات المتعلقة بالإقامة أو الإقامات السابقة بالبلاد وأسباب

الإبعاد والظروف التي طرأت بعده ويمكن أن تبرر الترخيص بدخول البلاد من جديد ، وترفق بالطلب كافة الوثائق الثبوتية اللازمة في هذا الشأن.

2. بعد استيفاء الإجراءات اللازمة ترفع الأوراق إلى الجهة المختصة ، ولا يجوز البت في طلب تأشيرة أو إذن الدخول إلا بعد استصدار هذا الإذن.

الباب الرابع

قوائم الممنوعين من دخول البلاد والخروج منها

الفصل الأول

القائمة السوداء

مادة (93)

تشـمل القائمة السوداء أسماء الأشـخاص الممنوعين من دخول البـلاد والممنوعين من الخروج منها لارتكابهم أو ملاحقتهم في جرائم أو مطالبتهم بحقوق مدنية أو لخطورتهم على الأمن العام.

مادة (94)[1]

يكون إدراج الأسماء بالقائمة السوداء والرفع منها بناءً على كتاب صادر من الجهات المختصة وذلك بالنسبة للفئات الآتية:

أ. الممنوعين من الدخول:

1. الأشخاص الذين سبق ارتكابهم جرائم وقضت المحكمة المختصة بإبعادهم من البلاد.
2. الأشخاص الذين تم إبعادهم وفقاً للأوامر الإدارية الصادرة عن وزير الداخلية تنفيذاً لأحكام المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه.
3. الأشخاص الذين يتم الإبلاغ عن نشاطاتهم بواسطة إدارة التعاون الجنائي الدولي.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (83) لسنة 2002م، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: «يكون إدراج الأسماء بالقائمة السوداء والرفع منها بناءً على كتاب صادر من الجهات المختصة وذلك بالنسبة للفئات الآتية: (أ) الممنوعين من الدخول: 1. الأشخاص الذين سبق ارتكابهم جرائم وقضت المحكمة المختصة بإبعادهم من البلاد. 2. الأشخاص الذين تم إبعادهم وفقاً للأوامر الإدارية الصادرة عن وزير الداخلية تنفيذاً لأحكام المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه. 3. الأشخاص الذين يتم الإبلاغ عن نشاطاتهم بواسطة إدارة التعاون الجنائي الدولي. 4. الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو غيرها من الأمراض التي تقرر وزارة الصحة خطورتها على الصحة العامة. (ب) الممنوعين من الخروج: 1. كل من صدر ضده أمر من النائب العام أو من يمثله في الدولة في قضية يجري التحقيق فيها. 2. كل من صدر بحقه أمر كتابي من المحكمة المختصة في قضية منظورة أمامها. 3. كل من ترتبت في ذمته أموال حكومية مستحقة الأداء، ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر المنع صادراً من الوزير أو من يفوضه».

4. الأشـخاص الذين يثبـت إصابتهم بمرض نقص المناعة المكتسـبة (الإيدز) أو غيرها من الأمـراض التي تقرر وزارة الصحة خطورتها على الصحة العامة.

ب. الممنوعين من الخروج:

1. كل مـن صدر ضده أمر من النائـب العام أو من يمثله في الدولة في قضية يجري التحقيق فيها.
2. كل من صدر بحقه أمـر كتابي من المحكمة المختصة في قضية منظورة أمامها.
3. كل من ترتبت في ذمته أموال حكومية مستحقة الأداء، ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر المنع صادراً من الوزير أو من يفوضه.

الفصل الثاني

القائمة الإدارية

مادة (95)

تشـمل القائمة الإدارية أسماء الأشـخاص الممنوعين من دخول البـلاد بسـبب إلغاء إقامتهـم أو الممنوعين من الخـروج منها والمطلوب القبض عليهم بسبب هروبهم من كفلائهم.

مادة (96)[1]

تشتمل القائمة الإدارية على الفئات الآتية:

أ. العمالة المساعدة ومن في حكمهم الذين تم إلغاء إقامتهم في الدولة قبل انتهاء عقود عملهم.

ب. الأشخاص المبلغ عن هروبهم من كفلائهم.

ج. الأشخاص الين تم إخراجهم من البلاد استناداً لأحكام المادة (29) من قانون دخول وإقامة الأجانب.

د. الممنوعين من دخول الدولة وفقاً لأحكام وضوابط تخفيض الغرامة من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

تنظيم وإعداد القوائم

مادة (97)

تختص الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية بوزارة الداخلية بإعداد وتنظيم وتحديث القائمة السوداء، وتتولى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب إعداد وتنظيم وتحديث القائمة الإدارية.

---

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (650) لسنة 2005م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: «تشمل القائمة الإدارية على الفئات الآتية: (أ) الممنوعين من الدخول للعمل بسبب إلغاء إقامتهم للعمل بالدولة وتثبيت ختم على جوازات سفرهم بحرمانهم من دخول البلاد للعمل لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر مغادرة للبلاد. (ب) خدم المنازل ومن في حكمهم ممن سبق إلغاء إقامتهم في الدولة وتثبيت ختم على جوازات سفرهم بحرمانهم من دخول البلاد للعمل لمدة عام من تاريخ آخر مغادرة للبلاد. (ج) الأشخاص المبلغ عن هروبهم من كفلائهم».

مادة (98)

لتنظيم وتحديث القائمة السوداء وإعدادها تتبع الإجراءات الآتية:

أ. تقوم إدارات البحث الجنائي بالإدارات العامة للشرطة عند تلقيها أوامر من الجهات المختصة بمنع سفر أي شخص أو طلب القبض عليه أن تبلغ فوراً الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية بوزارة الداخلية التي تقوم بدورها باتخاذ الإجراءات اللازمة وللإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية تفويض تلك الإدارات بصلاحية الإدراج، كما يتم تسديد القيود بذات الإجراءات السابقة.

ب. تقوم إدارات البحث الجنائي بالإدارات العامة للشرطة عند تلقيها أوامر من المحاكم المختصة بالدولة بإبعاد أجانب من البلاد أو توصية منها بذلك أن تبلغ فور صدور الحكم الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية بأسماء أولئك الأجانب وبياناتهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراجهم بالقائمة في الحال.

ج. على الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية فور تلقيها أوامر من وزير الداخلية أو من يفوضه بمنع دخول أجانب إلى الدولة أن تتخذ في الحال.

د. على الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية عند تلقيها إخطاراً من الجهة المختصة بوزارة الصحة بأسماء أجانب يطلب منعهم من دخول البلاد لأسباب صحية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (94) من هذه اللائحة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج أسمائهم في القائمة.

ه. تتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة لإدراج أسماء الأشخاص المعمم عليهم عربياً أو خليجياً لذات الأسباب الصحية.

مادة (99)

يشتمل الطلب المقدم لإدراج اسم شخص في القائمة السوداء على البيانات الآتية:

أ. الاسم الكامل: اسم الشخص واسم والده واسم جده و(اسم العائلة واسم الشهرة إن وجدا) مكتوباً باللغتين العربية والانجليزية.

ب. الجنسية.

ج. محل وتاريخ الميلاد.

د. المهنة.

ه. رقم وتاريخ جواز السفر ومحل إصداره.

و. عنوان ومكان الإقامة داخل الدولة وخارجها.

ز. الأسباب التي تبرر الإدراج.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الطلب شاملاً على الأقل البيانات الواردة في البنود (أ)، (ب)، (هـ) من هذه المادة.

وتتولى الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية وحدها الإدراج على القائمة في حالة عدم توافر اسم الشخص ثلاثياً (اسم الشخص والأب والجد).

مادة (100)

تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة عامة لتنظيم ومراقبة قوائم الممنوعين من دخول البلاد والخروج منها.

مادة (101)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (100) من هذه اللائحة بما يأتي:

أ. تطوير نظام القوائم المشار إليها بما يحقق سرعة وسلامة التدقيق فيها لدى مراكز الدخول والخروج وكافة الجهات المعنية بالدولة.

ب. دراسة الأسماء الواردة في هذه القوائم بصفة دورية لإدخال التعديل عليها كلما اقتضى الأمر، وعلى أن تقوم اللجنة وبحضور جميع أعضائها بمراجعة جميع القوائم مراجعة شاملة في شهر يناير من كل عام لإعادة النظر فيها بما يحقق الغاية منها.

ج. مراجعة أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم الممنوعين من دخول البلاد بغرض رفع أسماء الأجانب الذين تم إبعادهم تنفيذاً لقرارات قضائية صدرت في حقهم وذلك وفقاً للضوابط المبينة في المواد اللاحقة.

د. أية اختصاصات أو واجبات أخرى تكلف بها اللجنة.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (102)

دون إخلال بأحكام المادة (104) من هذه اللائحة ترفع اللجنة أسماء المدرجين المشار إليهم في الفقرة (جـ) من المادة (101) ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، وذلك إذا ثبت لها توافر إحدى الحالات الآتية في شأنهم:

أ. الوفاة.

ب. صدور حكم قضائي برد الاعتبار بشرط أن يتقدم صاحب الشأن بصورة تنفيذية من الحكم وبما يفيد التأشير به على هوامش الحكم المتضمن الإبعاد وفي السجلات المعدة لذلك من المحكمة المختصة.

ج. حالة رد الاعتبار القانوني.

د. صدور قانون بالعفو الشامل عن الجريمة التي ارتكبها المبعد طبقاً لأحكام المادة (143) من قانون العقوبات، أو صدور مرسوم بالعفو الخاص عن العقوبة طبقاً لأحكام المادة (145) من ذات القانون بشرط أن ينص في المرسوم على إسقاط تدبير الإبعاد.

مادة (103)

تقوم اللجنة بمراجعة أسماء المدرجين بقوائم الممنوعين من دخول البلاد تنفيذاً لأحكام قضائية، وذلك بدراسة حالات المدرجين مع تصنيفهم إلى الفئات الثلاثة الآتية:

أ. المحكوم عليهم بعقوبة جناية وانقضت خمس سنوات من تاريخ الإبعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم، ولم تسجل ضدهم أحكام بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.

ب. المحكوم عليهم بعقوبة جناية مع اعتبارهم عائدين وانقضت خمس سنوات من تاريخ الإبعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم، ولم تسجل

ضدهم أحكام بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.

ج. المحكوم عليهم بعقوبة جنحة بدون عود وانقضت ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم، ولم تسجل ضدهم أحكام بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.

ولا ينظر في حالات المدرجين الذين لم يستوفوا المدتين المشار إليهما، أو أنهم مع استيفائها سجلت ضدهم أحكام أخرى بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.

مادة (104)

ترفع اللجنة توصياتها لوزير الداخلية لتقرير حذف الأسماء المدرجة أو استمرار الإدراج وذلك بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة (102/ب، ج) والمادة (103) من هذه اللائحة إذا كانت الإدانة في واحدة أو أكثر من الجرائم الآتية:

أ. الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو بالاقتصاد الوطني أو تزييف العملة والسندات المالية الحكومية المنصوص عليها في المواد من (149) حتى (209) من قانون العقوبات.

ب. جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج. جرائم المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه المنصوص عليها في المواد (332) حتى (342) وجرائم الاعتداء على الحرية المنصوص عليها في المواد من (344) حتى (346) من قانون العقوبات.

د. جرائم اللواط والزنا.

ه. جرائـم الاغتصاب وهتـك العرض المنصـوص عليهـا في المواد من (354) حتى (357) من قانون العقوبات.

و. جرائم الرشـوة المنصوص عليها في المواد من (234) حتى (238) من قانون العقوبات.

ز. جرائم التزوير والتقليد المنصـوص عليها في المواد (211)، (213)، (217)، (219) من قانون العقوبات.

ح. جرائـم التعدي على الموظفين المنصوص عليهـا في المادتين (248)، (249) من قانون العقوبات.

ط. جرائـم الاختلاس والإضرار بالمال العام المنصـوص عليها في المواد من (224) حتـى (230) وجرائـم الاعتداء على وسـائل المواصلات والمرافق العامة المنصوص عليهـا في المواد (288)، (289)، (290)، (297)، ومن (299) حتى (303) من قانون العقوبات.

ي. جرائم السـرقة والاحتيال المنصوص عليها في المواد من (381) حتى (389) والمواد (399)، (401)، (402)، (403) من قانون العقوبات.

ك. جرائم التحريض علـى الفجور المنصوص عليها في المواد من (364) حتـى (368) وجرائم ألعاب القمـار المنصوص عليها في المادة (415) من قانون العقوبات.

مادة (105)[1]

ترفع أسماء الأشخاص المدرجة على القائمة السوداء وفقاً للشروط الآتية:

أ. الممنوعون من الدخول:

1. الأشخاص الذين تمت إضافتهم بناءً على قرار محكمة مختصة، تطبق بشأنهم الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المواد (102، 103، 104) من القرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997 المشار إليه أعلاه.
2. الأشخاص الذين تم إدراج أسمائهم بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه تنفيذاً لأحكام المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (418) لسنة 2012م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: «ترفع أسماء الأشخاص المدرجة على القائمة السوداء وفقاً للشروط الآتية: (أ) الممنوعون من الدخول: 1. الأشخاص الذين تمت إضافتهم بناءً على قرار محكمة مختصة يتم رفع أسمائهم من القائمة بناءً على قرار من ذات المحكمة. 2. الأشخاص الذين تم إدراج أسمائهم بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه تنفيذاً لأحكام المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه يتم رفع أسمائهم بقرار منه. 3. أما الأشخاص الذين تم إدراج أسمائهم في القائمة بناءً على طلب من إدارة التعاون الجنائي الدولي فيتم رفع أسمائهم بذات الطريقة التي تمت بموجبها الإضافة. (ب) الممنوعون من الخروج: 1. ترفع أسماء الأشخاص الممنوعين من الخروج من البلاد بناءً على أمر كتابي من النائب العام أو من يمثله بموجب أمر كتابي من ذات الجهة التي أصدرت أمر المنع. 2. ترفع أسماء الأشخاص الصادر بحقهم أمر بالمنع من الخروج من قبل محكمة مختصة بموجب أمر كتابي من ذات الجهة التي أصدرت أمر المنع. 3. ترفع أسماء الأشخاص المترتب في ذمتهم أموال حكومية مستحقة من القائمة بموجب طلب كتابي من الجهة المختصة مشتملاً على الأسباب الموجبة للرفع، ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر الرفع صادراً عن وزير الداخلية أو من يفوضه».

المشار إليه يتم رفع أسمائهم بقرار منه.

3. أما الأشخاص الذين تم إدراج أسمائهم في القائمة بناءً على طلب من إدارة التعاون الجنائي الدولي فيتم رفع أسمائهم بذات الطريقة التي تمت بموجبها الإضافة.

ب. الممنوعون من الخروج:

1. ترفع أسماء الأشخاص الممنوعين من الخروج من البلاد بناءً على أمر كتابي من النائب العام أو من يمثله بموجب أمر كتابي من ذات الجهة التي أصدرت أمر المنع.
2. ترفع أسماء الأشخاص الصادر بحقهم أمر بالمنع من الخروج من قبل محكمة مختصة بموجب أمر كتابي من ذات الجهة التي أصدرت أمر المنع.
3. ترفع أسماء الأشخاص المترتب في ذمتهم أموال حكومية مستحقة من القائمة بموجب طلب كتابي من الجهة المختصة مشتملاً على الأسباب الموجبة للرفع، ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر الرفع صادراً عن وزير الداخلية أو من يفوضه.

مادة (106)[1]

ترفع إدارة أذونات الدخول والإقامة الفئات التالي ذكرها من القائمة

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم (650) لسنة 2005م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي: «ترفع إدارات الجنسية والإقامة أسماء الأجانب من القائمة الإدارية وفقاً للشروط والإجراءات الآتية: 1. الأشخاص الذين تمت إضافتهم إلى القائمة بسبب إلغاء إقامتهم للعمل من خدم المنازل ومن في حكمهم، ترفع أسماؤهم بعد سنة من تاريخ آخر مغادرة لهم للبلاد. 2. الأشخاص الذين تمت إضافتهم إلى القائمة بسبب هروبهم من كفلائهم، ترفع أسماؤهم من القائمة لأحد الأسباب الآتية: أ- إلغاء إقامتهم ومغادرتهم للبلاد. ب- بعد مضي ستة أشهر من مغادرتهم البلاد إذا ثبت وجودهم خارج الدولة».

الإدارية بعد مرور سنة من تاريخ مغادرتهم أو إخراجهم من البلاد :

1. العمالة المساعدة ومن في حكمهم الذين تمت إضافتهم إلى القائمة بسبب إلغاء إقاماتهم قبل انتهاء عقود عملهم.
2. الأشخاص الذين تم إخراجهم من البلاد استناداً لأحكام المادة (29) من قانون دخول وإقامة الأجانب.
3. الأشخاص الممنوعين من دخول الدولة وفقاً لأحكام وضوابط تخفيض الغرامة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (107)

فيما عدا حالات الرفع المشار إليها في المواد السابقة، على مدير عام الشرطة الجنائية الاتحادية بوزارة الداخلية بعد التنسيق مع الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أن يرفع تقريراً في نهاية كل عام لوزير الداخلية بأسماء الأشخاص الذين مضى على إدراجها مدة عشر سنوات مبيناً فيه مرئياته حول رفع أسمائهم من القائمة السوداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنهم.

مادة (108)

لا يرفع اسم الشخص من القائمة السوداء إلا بناءً على أمر صادر من جهة مختصة، وذلك بالنسبة للسبب المطلوب من أجله الرفع دون الإخلال بما قد يتوافر في حق الشخص ذاته من أسباب أخرى للإدراج على القائمة.

الفصل الرابع

نظام حفظ وتدقيق القوائم

مادة (109)

تحفظ القائمة السوداء لدى الأجهزة الآتية:

أ. الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية، والإدارات العامة للشرطة.

ب. الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب وإدارات أذونات الدخول والإقامة ومنافذ الدخول والخروج.

ج. الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج.

مادة (110)

يحتفظ بالقائمة الإدارية لدى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب والإدارات التابعة لها ومنافذ الدخول والخروج.

مادة (111)

على الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب ولأغراض التدقيق في رقابة المغادرين والقادمين من وإلى أراضي الدولة أن توزع في الحال القائم التي تصل إليها من الأجهزة المعنية على الإدارات التابعة لها ومنافذ الدخول والخروج تحقيقاً لأغراض الرقابة.

مادة (112)

على الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية ولأغراض التدقيق أن توزع في الحال القائمة السوداء على إدارات البحث الجنائي

بالإدارات العامة للشرطة في الإمارات.

مادة (113)

تتولى الإدارة العامة للأمن الجنائي تعميم قائمة الممنوعين من الدخول إلى الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج تحقيقاً لأغراض الرقابة على القادمين.

مادة (114)

على كافة الجهات المعنية الاحتفاظ بالقوائم التي تصل إليها بشكل يحفظ لها سريتها ويحول دون إطلاع الغير عليها.

مادة (115)

على الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب والإدارات التابعة لها في سبيل التدقيق على دخول وإقامة الأجانب بالدولة أن تخضع طلبات أذونات الدخول والإقامة للتدقيق عليها في القائمة السوداء والقائمة الإدارية.

ملحق الضوابط والشروط الخاصة بإصدار إذن دخول لفئة العمالة المساعدة للعمل لدى مواطن أو مواطني مجلس التعاون [1]

أولاً : يكون إصدار أذونات الدخول للعمل للفئات المبينة تالياً وفقاً للشروط والضوابط الخاصة بكل فئة منها على النحو التالي :

1. مشرف مزرعة :

أ. أن تكون المزرعة مملوكة لمقدم الطلب أو ممنوحة له من قبل جهة حكومي ويثبت ذلك بموجب بطاقة صادرة عن الجهة المختصة .

ب. يتم تقدير العدد المطلوب من المشرفين الزراعيين من قبل دائرة الزراعة المعنية وفقاً لمساحة المزرعة وعدد المزارع المملوكة أو الممنوحة .

ت. يشترط أن يكون الكفيل من المواطنين أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي .

2. مدرس خاص :

أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة .

ب- ألا يقل دخل أسرة مقدم الطلب عن عشرين ألف درهم شهرياً ، وذلك بموجب شهادة من جهة مختصة .

ت- أن يكون المكفول حاصلاً على مؤهل جامعي ويثبت ذلك بموجب

(1)- تم إضافة الملحق بموجب القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

شهادة رسمية مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

3. ممرض خاص :

أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة .
ب- ألا يقل دخل أسرة مقدم الطلب عن عشرين ألف درهم شهرياً ، ويستثني من ذلك تستدعى حالته الصحية وجود ممرض بموجب تقرير طبي موثق من اللجنة الطبية المختصة .
ت- أن يكون المكفول حاصلاً على مؤهل علمي في مجال التمريض ويثبت ذلك بموجب شهادة رسمية مصدقة من وزارة الصحة أو دائرة الصحة بحسب الأحوال.

4. طباخ :

أ- ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن خمسة آلاف درهم .
ب-أن يكون الكفيل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين مع أسرهم في الدولة .

5. خادم :

أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين مع أسرهم في الدولة .
ب- أن يكون الكفيل رب الأسرة ولا يقل دخله الشهري عن خمسة آلاف درهم ويستثنى من ذلك الكفيل المواطن المسن ، أو المواطنة المسنة أو المطلقة أو الأرملة.

6. مربية :

أ) أن يكون الكفيل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين مع أسرهم في الدولة .
ب) أن يكون الكفيل رب أسرة وله أطفال لا تزيد أعمارهم عن خمسة عشر عاماً.
ت) ألا يقل دخل الكفيل عن خمسة آلاف درهم شهرياً.

7. سائق خاص :

أ) أن يكون الكفيل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين مع أسرهم في الدولة .
ب) ألا يقل دخل الكفيل عن سبعة آلاف درهم شهرياً ويستثنى من ذلك المواطنين المسنين.
ت) أن يملك الكفيل أكثر من سيارة ، ويستثنى من ذلك المواطنين المسنين أو غير الحاصلين على رخص قيادة أو من تستدعى ظروفهم الصحية عدد قيادة سيارة بموجب تقرير طبي مصدق من قبل اللجنة الطبية المختصة .

8. بستاني :

أ) أن يكون الكفيل من مواطني الدولة.
ب) ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن عشرة آلاف درهم.
ت) أن يملك الكفيل منزلاً لا تقل مساحة الأرض الفضاء عن مساحة البناء.

9. حارس خاص :

أ) أن يكون الكفيل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
ب) أن يكون الكفيل مالكاً لعقار معد للتأجير مكون من عدة طوابق أو وحدات سكنية أو منزل خاص .

10. مزارع :

أ) أن يكون الكفيل مالكاً لمزرعة أو ممنوحة له من قبل جهة حكومية ، وأن يثبت ذلك بموجب بطاقة صادرة عن الجهة المختصة .
ب) يتم تقدير العدد المطلوب من المشرفين الزراعيين من قبل دائرة الزراعة المعنية وفقاً لمساحة المزرعة وعدد المزارع المملوكة أو الممنوحة .

11. راعي :

أ) أن يكون الكفيل من مواطني الدولة .
ب) يتم تقدير العدد المطلوب من قبل دائرة الزراعة المعنية .
ت) أن يكون لدى الكفيل مكاناً خاصاً لإيواء ماشيته خارج منزله.

12. مضمر أو سايس أو جوكي للخيل :

أ) أن يكون الكفيل من مواطني الدولة .
ب) يتم تقدير العدد المطلوب من قبل الاتحادات المعنية برعاية الهجن

أو الخيول .

ت) استيفاء الاشتراطات المطلوبة لهذه المهن من قبل الاتحادات المعنية برعاية الهجن أو الخيول أو السباقات الرياضية .

ثانياً : لغايات تطبيق اشتراطات هذه اللائحة يتم مراعاة الأمور الآتية :

أ) في حالة الجميع بين فئات طباخ أو خادم أو مربية المنصوص عليها في البنود (4، 5، 6) من الفقرة الأولى ، يشترط ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن عشرة آلاف درهم .

ب) عند الجمع بين كفالة أى من الفئات المنصوص عليها في البنود (4، 5، 6) وفئة سائق خاص الواردة في البند (7) من الفقرة الأولى يشترط ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن أثنا عشر ألف درهم .

ثالثاً : وفي جميع الأحوال يراعى حكم المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب عند منح أذونات الدخول لهذه الفئات.

رابعاً : لا يُشترط تقديم ضمان مالي لفتح ملف كفالة للمواطنين بالنسبة لفئة العمالة المساعدة الواردة في البنود (2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8، 10) من أولاً من هذا الملحق.

جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بمشروع القرار الوزاري

رقم (377) لسنة2014 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب

م	نوع المخالفة الإدارية	قيمة الغرامة الإدارية وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2014م
	أولاً : مخالفة المندوب :	القيمة بالدرهم
1	تقديم المندوب لموظف الجوازات معاملات لا تعود لنفس المنشأة التي يعمل بكفالتها.	500
2	إدخال المندوب معاملات عبر النظام الالكتروني (فوري) لا تعود لنفس المنشأة التي يعمل بكفالتها .	500
3	انتهاء بطاقة المندوب .	500
4	عدم حمل بطاقة المندوب عند تقديم المعاملات.	500
5	مخالفة نظام العمل في مراكز تقديم الخدمة.	500
	ثانياً : مخالفات المنشأة :	القيمة بالدرهم

1	انقضاء مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة المنشأة.	1000
2	عدم فتح بطاقة منشأة في نظام قطاع الجنسية والإقامة والمنافذ.	1000
3	عدم تسجيل المنشأة في النظام الالكتروني (فوري).	1000
4	عدم مبادرة المنشاة لتسديد قيود مخالفيها.	1000
5	مخالفة نظام الضمانات والتعهدات.	1000
6	عدم الإبلاغ عن تحديث بيانات المنشاة وخاصة تغيير العنوان وأرقام الهواتف.	1000
7	عدم التزام المنشاة بنظام الأجور.	1000
8	عدم التزام المنشأة بسياسة التعدد الثقافي.	1000
9	عدم ممارسة المنشأة لنشاطها الفعلي (منشأة وهمية).	1000

الفهـــرس

فهرس المحتويات

تقديم	5
مقدمة	7
قانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب	11
قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994م في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارات الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة	41
قرار وزاري رقم (360) لسنة 1997م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب	59
ملحق الضوابط والشروط الخاصة بإصدار إذن دخول لفئة العمالة المساعدة للعمل لدى مواطن أو مواطني مجلس التعاون	153